دفع المسئولية التقصيرية

عن أضرار المُبيدات الحشرية

دراسة مقارنة

إعـــداد

الدكتور

عادل عبدالحميد الفجال

دكتوراه في القانون الخاص – كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

أستاذ القانون الخاص المساعد

وعضو الرقابة والتفتيش بالجهاز المركزي للمحاسبات بالقاهرة

مقدمة البحث

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان.،وهداه إلي طريق العدل والإحسان فقنن القوانين، ووضع الميزان، والصلاة والسلام علي محمد رسول الإنسانية ومنقذ البشرية، والحاكم بقوانين العدل والقسط بأمر رب البرية.

وبعد

فإن لثورة التقنيات الحديثة ضريبة يدفعها الإنسان من صحته وحياته وما تقنيات زيادة توفير الغذاء وحفظه للإنسان إلا مفردات لهذه الثروة، وتتجاذب الضريبة التي يدفعها الإنسان من صحته لهذه التقنيات عوامل عدة ، فهناك المواد الكيميائية المستخدمة وهناك سوء الاستخدام وسوء الاستهلاك وغيرها، ومع تكاثر هذه العوامل وتداخلها بل وتكالبها على أفكارنا أصبحنا في حيرة من أمرنا فماذا نصدق وماذا نكّذب وماذا نأخذ وماذا نترك ؟ فمن قائل بأن المضافات الغذائية خطرة علي صحة الإنسان إلى منتقل بالخطورة إلى الهرمونات التي تعطى إلى الدواجن، إلى قائل بأن بقايا المبيدات على الخضروات والفواكه هي الأخطر ومن المؤكد بأن هذه الكيماويات تسبب السرطان وتدمر الكبد.

فالمبيدات الحشرية تُعرف بأنها المواد السامة المستعملة لإبادة الحشرات وتستخدم هذه المواد في المقام الأول للتحكم بالأوبئة التي تغزو النباتات أو للتخلص من الحشرات الناقلة للأمراض في بعض المناطق.

وقد أثبتت التجارب والأبحاث أن هذه الكيماويات المستخدمة لها تأثير ضار علي البيئة وعلي صحة الإنسان في المدى الطويل حيث اتضح أن هذه الكيمياويات غير قابلة للتلاشي بيولوجياً أي أنها تبقى في الجسم البشرى بأعراض وأمراض مؤجلة لأن نتائجها السيئة لا تظهر

على الإنسان إلا بعد زمن طويل مثل الأعراض السرطانية التي تظهر فجأة وفى أعمار متأخرة عند بعض الناس إنها أشبه بالقنابل الموقوتة في الجسم البشرى، وقد أدى ذلك إلى ظهور علم من العلوم الطبية يعرف باسم السرطان البيئي.

فالمبيدات الحشرية كان الغرض من اكتشافها في أول الأمر لمكافحة الآفات الزراعية مع مراعاة شروط التعامل معها عند عملية الرش ومراعاة مقاييس استخدامها، إلا أن العشوائية التي يتبعها الفلاحون هي ما أدت إلى أضرارها وخطورتها، إذ إنهم لا يراعون في المقاييس العلمية أو الفنية في رش كميات المبيدات ومدى ارتفاع نسبه السمية فيها وكذا عدم مراعاة فترة الأمان التي يجب إتباعها ثم يكون جنى المحصول.

فقد اتجهت بلدان أمريكا وأُوربا وغيرها إلى منع استيرادها واستخدامها، ولكن بعض هذه البلدان يعمل على تصديرها إلي البلدان النامية في الوقت الذى تُحرم استخدامها في بلدانهم.

وتعتبر بلادنا العربية من البلدان التي تستهلك أنواع عديدة ومتعددة من هذه المبيدات والكيماويات والصبغات بكميات كبيرة، بل إن استخدامها يزداد يوم بعد يوم، ولعل نزعة الربح السريع والوفير عند الكثيرين وراء تحويل العديد من المزارع إلى حقول تضخ بالكيماويات المتعددة والخطيرة.

وبالرغم من حسنات تلك المبيدات التي تساعد في تحسين إنتاجية المحاصيل إلا أنها تسبب بعض المشاكل في البيئة من أهمها هي تلويث البيئة وتطور الحشرات لتصبح قادرة على مقاومة المبيدات، إن تراكم المبيدات الحشرية أيضاً يسبب خللاً فادحاً في النظام البيئي، كما يؤثر سلباً علي الإنسان . كما أن هناك العديد من المبيدات الحشرية التي تعمل على أمد قصير هناك بعض الأنواع الأخرى التي يبقى

مفعولها سرمداً (لا ينتهى) لذلك هناك خوف من حدوث كوارث في الطبيعة من جراء هذه الأنواع الأخيرة.

ومن ضمن المشاكل الأخرى التي تسببها هذه المبيدات أنها تنساب مع مياة الصرف عندما ترش

على المحاصيل الزراعية، وكذلك تلوث مياة الترع والقنوات التي تُغسل فيها معدات الرش، ويؤدى ذلك إلى قتل الأسماك والكائنات البحرية، كما يؤدى إلى نفوق الماشية والحيوانات التي تشرب من مياة الترع والقنوات الملوثة بهذه المبيدات ولعل المأساة التي حدثت في العراق عامي١٩٧١/١٩٧٢ م أوضح دليل على ذلك حين تم استخدام نوع من المبيدات الحشرية المحتوية على الزئبق مما أدى إلى دخول حوالى ٦٠٠٠ شخص إلى المستشفى ومات منهم حوالي ٥٠٠ شخص(١).

فمما لا شك فيه أن الأصل في استعمال الحقوق الإباحة على الراجح، وأن المُباح قد يُعرض له ما يخرجه عن إباحته، وواضح أن إخراج استعمال الحق من الإباحة إلى الحظر هو تقييد لذلك الاستعمال

فلم يوجد حق مُطلق في الشريعة الإسلامية، وأن الحقوق جميعها مقيدة في استعمالها بالمقاصد والنتائج، والطرق، ومما يسوغ نسبة الحقوق وتقييدها الشامل في الشريعة الإسلامية الرجوع إلى مصدر الحقوق وكونها منحاً من الله – تعالى- إلى عباده ، فهو الذي منح الحق وهو يمنحه كيف يشاء، خلافاً لفكرة الحق الطبيعي التي هي أساس المذهب الفردي في الأنظمة الوضعية والتي يبرر بها الميل إلى إطلاق الحقوق الشخصية.

---

(١) د/نيفين عبد الغنى محمد إبراهيم: علاقة المبيدات الحشرية بالبيئة والإنسان، مجلة أسيوط للدراسات البيئية – العدد الثاني والثلاثون) يناير ٢٠٠٨م .

فتقييد الحقوق بمثابة الضمانة القوية لحماية المجتمع من مخاطر استعمالها استعمالاً قاسياً أو استعمالاً أهوج أو خبيثاً ، غير أن الشريعة لا تغالي في تقييدها إلى حد يعدمها أو يسلبها، وإنما حفظت للفرد كيانه المستقل، تمتعه بحقوقه بشكل معتدل، وأعطت للمجتمع منزلته، وربطت ما بين الفرد والمجموع بأمتن الروابط ، فمن العدل أن يُسألَ الإنسان عن خطئه الشخصي، وفي هذا تكريم للإنسان وإشعار له بأهمية وجوده وخطورة أعماله تقريراً لمبدأ تحمل التبعية الفردية، فكل فرد يُسأل عن عمله لا عن عمل غيره، وكل إنسان يتحمل تبعات أعماله ولا يتحملها عنه غيره.

فإن استعمال الحق لمجرد قصد الإضرار بالغير أو دون منفعة مقصودة لصاحبه مع تضرر الغير به يعتبر غير مشروع ، لأن الحقوق ما شُرعت إلا لتحقيق مصلحة مشروعة، فإذا ثبت استعمالها لا لتحقيق هذه الغاية – بل للإضرار والعبث – كان هذا مناقضة لقصد الشارع في شرعه الحق، ويترتب على ذلك مسئولية الفاعل عن فعله الضار[١].

فُيقصد بالمسؤولية عند إطلاق هذا المصطلح تحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته والإشراف عليه، أما في القانون المدني، فتعني المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المتضرر وفقا للطريقة والحجم الذين يحددهما القانون.

إلا أنه قد يجتمع في الخطأ عنصره المادي والمعنوي، ومع ذلك يُعفى المخطئ من تحمل عواقب هذه المسؤولية، ويتعلق الأمر هنا بأسباب الإباحة أو التبرير التي تجعل الفعل المحظور مباحاً، وفي هذا السياق نلاحظ أن أسباب تبرير الخطأ تختلف عن أسباب انعدام

---

(١) د/سعيد أمجد الزهاوي: التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون ، صـ ٣٩ ، دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة .

المسؤولية المدنية كالقوة القاهرة والحدث الفجائي وخطأ المضرور أو الغير، إذ يؤدي هذا النوع إلى انعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ثم إن حدوثهما لا يرتبط أصلاً بإرادة الشخص المسؤول وإنما بأفعال خارجية يترتب على حدوثها انتفاء المسؤولية .

فما هي أسباب دفع المسئولية التقصيرية عن أضرار المُبيدات الحشرية ؟ هذا البحث هو مجالاً خصباً للإجابة عن هذا السؤال .

خطة البحث

يتضمن هذا البحث مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي

المبيدات الحشرية وآثارها الجانبية على صحة الإنسان

المطلب الأول: المبيدات الحشرية .

المطلب الثاني: أنواع التلوث ومصادره .

المطلب الثالث: أضرار المبيدات على الإنسان.

المبحث الأول

المسئولية التقصيرية والفرق بينها وبين المسئولية العقدية

المطلب الأول: ماهية المسئولية التقصيرية .

المطلب الثاني: الفرق بين المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية .

المبحث الثاني

شروط المسئولية التقصيرية عن أضرار المُبيدات الحشرية

المطلب الأول: شروط مسؤولية حارس الأشياء .

المطلب الثاني: نظرية تجزئة الحراسة .

المبحث الثالث

أسباب دفع المسئولية التقصيرية عن أضرار المُبيدات الحشرية

المطلب الأول: خطأ المضرور.

المطلب الثاني: خطأ الغير.

المطلب الثالث: القوة القاهرة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

مبحث التمهيدي

المبيدات الحشرية وآثارها الجانبية على صحة الإنسان

تُعرف المبيدات الحشرية بأنها المواد الكيميائية التي تقتل أو تمنع أو تحدد من تكاثر وانتشار الكائنات الحية التي تنافس الإنسان في غذائه وممتلكاته وصحته، ولهذه المبيدات الحشرية أضراراً مباشرة وغير مباشرة على صحة الإنسان، وهي مجال الحديث في هذا المبحث.

المطلب الأول

المبيدات الحشرية

تُعرف بأنها المواد السامة المستعملة لإبادة الحشرات وتستخدم هذه المواد في المقام الأول للقضاء على الأوبئة التي تغزو النباتات أو للتخلص من الحشرات الناقلة للأمراض في بعض المناطق . ومن أهم المشكلات التي تُسببها المبيدات هي مادة (الـ DDT)[١] لأنها ذات تأثير قاتل على البكتريا الموجودة في التربة، والتي تقوم بتحليل المواد العضوية إلى مركبات كيميائية بسيطة يمتصها النبات، وبالتالي تقل خصوبة التربة على مر الزمن مع استمرار استخدام هذه المبيدات التي تؤدى إلى تواجد حشرات قوية لا تُبقى ولا تذر أي نبات أخضر إذا هاجمته أو داهمته.

فمادة (الـ DDT) تتسرب إلي جسم الإنسان خلال الغذاء الذي يأتيه من النباتات والخضروات ويتركز هذا المبيد في الطبقات الدُهنية بجسم الإنسان الذى إذا حاول التخلص منها أدت إلى التسمم بهذا

---

(١) يُعد مركب الـ DDT أقدم المبيدات الحشرية وهو مركب (ثنائي كلور، ثنائي فينيل، ثلاثي كلور ايتان) استخدم لإيقاف عدوى التيفوس والقضاء على الملاريا، لكنه أظهر لاحقاً العديد من الآثار السلبية على البيئة مما أدى إلى وضع العديد من القيود على استخدامه (راجع في ذلك: د/نيفين عبد الغنى محمد إبراهيم: علاقة المبيدات الحشرية بالبيئة والإنسان، مجلة أسيوط للدراسات البيئية – العدد الثاني والثلاثون يناير ٢٠٠٨م) .

المبيد، وتتركز خطورة هذه المادة في بقائها بالتربة الزراعية لفترة طويلة من الزمن دون أن تتحلل(١).

فالإفراط في استخدام المواد الكيماوية بصفة عامة والمبيدات الحشرية بصفة خاصة يؤدي في كثير من الأحيان إلى موت الإنسان أو الحيوان، ويتم ذلك عن طريق دخول تلك المواد إلى الجسم سواء باستنشاقها أو تناولها عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية، وهذه المواد قد تكون غازية أو سائلة سريعة التبخر ونادراً ما تكون صلبة تطلق في الفضاء أو تلقي على الأرض سواء بالرش مباشرة بواسطة الطائرات أو عن طريق الإنسان، وعندما تستخدم هذه المواد استخداماً صحيحاً بالتركيز الموصي به فإن ذلك يقضي على الآفة دون تلوث يُذكر، أما الاستخدام الغير صحيح لهذه المواد يكون له عواقب ومضار كثيرة (٢).

المطلب الثاني

أنواع التلوث ومصادره .

في الحقيقة لا يمكن حصر الأضرار الجسيمة والمخيفة التي تسببها المبيدات الحشرية للإنسان والبيئة ولكافة أشكال الحياة، كون هذه الأضرار متباينة في زمن ظهورها ومختلفة في شدة ضررها بين مختلف الكائنات الحية، والحديث عن ذلك يتطلب عشرات بل مئات الصفحات ويتطلب تضافر جميع الجهود إلى حظر بيع واستخدام المبيدات المعروفة باحتمال خطورتها على الصحة والبيئة، فقد ناضلت منظمتي "تحالف الصحة البيئية" و"الحركة من أجل حقوق واحترام الأجيال المقبلة" في معظم الدول الأوروبية في سبيل نشر الوعي عند المواطنين وأطلقت المنظمتان حملة تحت شعار "مبيدات وسرطانات" من أجل التحذير من علاقة المبيدات الحشرية بالإصابة بالسرطان، كما تركّز هذه الحملات أساساً على دعوة الحكومات وكافة

---

(١) د/شريف قنديل– د/حمدان نور الدين : السلامة في المعامل الكيمائية ص٩٦– إصدار الجمعية العربية لعلوم المواد – يناير ٢٠٠١ م الإسكندرية.

(٢) مجلة البيئة ، وزارة البلديات الإقليمية والبيئة ، سلطنة عمان العدد ١١ لعام ٢٠٠٠م .

الفعاليات إلى الاهتمام بالموضوع ومنع استخدام مبيدات يتم تسويقها بصفة عادية ومن دون قيود صارمة(١).

والتأثير المباشر لتلك المبيدات على الإنسان غالباً ما تجده في العمال الذين تقتضى طبيعة عملهم التعرض للمبيدات باستمرار مثل عمال مصانع المبيدات أو عمال رش المبيدات(٢).

لذا يُطلق على هذا التأثير "التعرض المهني" ومن أمثلة ذلك ما حدث لعمال مصنع مبيد الكيبون (من المبيدات الكلورتية العضوية الحلقية) حيث ظهرت أعراض التسمم على ستة وسبعين عاملاً من مائة وثمانية وأربعين عاملاً كانوا يعملون في هذا المصنع.

وهذه الأعراض عبارة عن أعراض عصبية مثل حدوث ارتجافات في الجسم وجحوظ في العين وتغير الحالة النفسية لهؤلاء العمال من وقت لآخر، كما أظهر الفحص حدوث تضخم في الكبد والبنكرياس، كذلك أظهر الفحص المعملي للسائل المنوي لبعض هؤلاء العمال حدوث نقص في عدد الحيوانات المنوية وبطء في حركتها(٣).

ويوجد نوع آخر من التأثير المباشر للمبيدات على الإنسان وهذا غالباً ما يأخذ شكل عرضي منفرد نتيجة حادثة مثل انسكاب المبيد على أحد الأشخاص نتيجة الإهمال وسوء التقدير.

ومن أشهر الأمثلة على ذلك كارثة نفوق المواشي في قطور (محافظة الغربية) وذلك بسبب تعرضها لمبيد الفوسفيل نتيجة الإهمال في استخدام هذا المبيد، كما تتأثر طوائف النحل بالمبيدات خاصة عندما تكون مجاورة للأرض المرشوشة.

---

(١) د/نيفين عبد الغنى محمد إبراهيم: علاقة المبيدات الحشرية بالبيئة والإنسان، مجلة أسيوط للدراسات البيئية – العدد الثاني والثلاثون يناير ٢٠٠٨م) .

(٢) د/محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث– ص١٨٤– الظهران –المملكة العربية السعودية – ط١٩٩٣م.

(٣) د/ياسر أحمد محمد رزق: المسئولية عن المواد الكيماوية "دراسة مقارنة" ، صـ ٣ ، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص "الماجستير من جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور عام ٢٠٠٦م .

وكذلك أوضحت الأبحاث أن تناول الطيور لمتبقيات المبيدات الفوسفورية العضوية في غذائها قد أدى إلى إحداث تغيرات في سلوك هذه الطيور.

المطلب الثالث

أضرار المبيدات على الإنسان.

من أشهر المبيدات الحشرية التي تضر بصحة الإنسان تلك المحتوية على مركبات الزئبق، ولقد سمى المرض الناتج عن التسمم بالزئبق بمرض (المينا ماتا) وذلك نسبة إلى منطقة خليج (مينا ماتا) باليابان والتي ظهر فيها هذا المرض لأول مرة عام ١٩٥٣ م وذلك كنتيجة لتلوث المياة المستخدمة في ري الأراضي الزراعية بمخلفات تحتوى على مركبات الزئبق السامة الناتجة من أحد المصانع وحتى لو كان بكميات صغيرة على جسم الإنسان حيث ترتخي العضلات وتتلف خلايا المخ وتفقد العين بصرها وقد تؤدى إلى الموت، كما تؤثر على الجنين في بطن أمه(١).

وتتمثل أهم **أضرار المبيدات الحشرية فيما يلي:**

١- أضرار المبيدات على صحة الإنسان:

تتمثل هذه الأضرار إما بشكل مباشر وذلك بوصول المبيد الحشري أو أجزاء منه عن طريق اللمس أو الاستنشاق أو عن طريق الفم أو العين وذلك في الأماكن القريبة من أماكن استخدام المبيد، أو بطرق غير مباشرة عن طريق استهلاك (المواد الغذائية والماء والهواء) الملوثة بآثار المبيدات وفيما يلي نوجز بعض منها:

- الاستنشاق :

يدخل إلى جسم الإنسان جزيئات المبيد الحشري على شكل غازات يحملها الهواء وذلك عن طريق التنفس ويختلف تأثير تلك الغازات الضارة بحسب تركيبها الكيميائي، فنلاحظ بأن الغازات التي تذوب في

---

(١) ندوة الدكتور مصطفي عبد اللطيف عباس -جامعة المنصورة ٩ أبريل ٢٠٠٦م

الماء فإنها تذوب أيضاً في السائل المخاطي المبطن للجزء العلوي في الجهاز التنفسي مما يؤدى إلى الإصابة بالتهابات حادة، والغازات التي لا تذوب في الماء تسبب التهابات في الرئة ثم ارتشاح ثم التليف في المرحلة النهائية، أما الغازات التي تذوب في الدهون فإنها تمر من خلال الرئة وتصل إلى الأعضاء التي توجد بها من خلال مجرى الدم مسببة العديد من الأمراض الحادة للكلية والكبد، وإن ما يصل عن طريق بلع أبخرة وغازات المبيد إلى الجهاز الهضمي في البلغم فإنه يسبب مرض الدرن(١)

- عن طريق الجلد والجهاز الهضمي .

تخترق المبيدات السامة الجلد عند ملامستها له أو تدخل إلى الجهاز الهضمي عن طريق الخضار والفواكه الملوثة التي تحمل الآثار المتبقية من هذه السموم ومن ثم تصل إلى الدم وإلى كافة أعضاء الجسم وتستقر فيها وتسبب له العديد من الأمراض الخطيرة ومنها (أمراض الكبد والفشل الكلوي والسرطانات) كما تشير نتائج البحوث العلمية إلى أن الأثر المتبقي لتلك المبيدات يؤدى إلى ضعف الحالة الجنسية، ويسبب في النهاية العقم، وبالنسبة إلى المرأة الحامل فإن هذه السموم تنتقل من الدم إلى مشيمة الأم ومن ثم إلى جنينها وتسبب تشوهات خطيرة للجنين، وتشير الإحصائيات على مستوى العالم أنه في عام ١٩٩٢م تسببت المبيدات في حالات التسمم لما يقرب من ٢٥ مليون شخص في الدول النامية، يموت منهم ما يقرب ٢٠ ألف شخص سنوياً.

٢- أضرار المبيدات على المياه (الآبار، الأنهار، البحار)

---

(١) د/زيدان هندي عبد الحميد، د/محمد إبراهيم عبد المجيد : "الملوثات الكيمائية والبيئية" مراجعة د/محمد فوزي الشعراوى أستاذ متفرغ بزراعة عين شمس ومستشار رئيس جامعة عين شمس ص: ٣٦٩ ، د/مصطفى عبد اللطيف عباس- د/عبد السلام حلمي بلال : مبيدات الآفات ص٤٣ - كلية الزراعة - جامعة الإسكندرية.

تصل المبيدات الحشرية إلى المياه من خلال عدة طرق ووسائل عديدة منها مكافحة ورش الحشرات المائية الضارة التي تعيش بالماء بالإضافة إلى وصولها عن طريق ذوبان متبقيات المبيدات المتواجدة في التربة الزراعية بواسطة مياه الأمطار والري إلى جانب صرف مخلفات مصانع المبيدات في المصارف والأودية والأنهار، بالإضافة إلى أن الهواء والمطر المحمل برزاز المبيدات يعتبران من المصادر المهمة في تلويث الماء، وإن أغلب المبيدات الحشرية لا تتحلل بسهولة وتبقى لفترة زمنية طويلة في الماء فتقضي على العديد من الكائنات الحية المفيدة وتتراكم في أجسام الأسماك والحيوانات النهرية والبحرية، وخاصة في موادها الدهنية ويزداد على مر السنين تركيز هذه المواد في أجسامها ومن ثم تصل إلى الإنسان عن طريق استهلاكه لها ملحقة به العديد من الأضرار الصحية.

٣-أضرار المبيدات على التربة والبيئة:

تعتبر المبيدات الحشرية من أخطر ملوثات البيئة والتربة، ويؤدى الاستخدام المتكرر لهذه المبيدات في النهاية إلى تدمير خصوبتها وتلوثها وتسممها الحاد بالمبيدات، وعلى قتل العديد من الكائنات الحية النافعة بها وتدمير التنوع الحيوي الذي يشمل كافة أشكال الكائنات الحية ، وإن أغلب المبيدات وخاصة مجموعة الكربيات تتحول في التربة إلى مركبات (النيتروزأمين) التي تعد من المواد المسرطنة والتي تمتص من قبل النباتات وعند تغذية الحيوان أو الإنسان على تلك النباتات فإن النتيجة هي انتقالها لهما(١).

---

(١) د/ياسر أحمد محمد رزق: المسئولية عن المواد الكيماوية "دراسة مقارنة" ، صـ ٤٣ ، د/زيدان هندي عبد الحميد، د/محمد إبراهيم عبد المجيد : "الملوثات الكيمائية والبيئية" ص: ٣٦٩ ، د/مصطفى عبد اللطيف عباس- د/عبد السلام حلمي بلال : مبيدات الآفات ص٤٣ .

المبحث الأول

المسئولية عن الأشياء غير الحية

تتحقق المسئولية عند المخالفة للقاعدة القانونية، وذلك بأن يسلك الشخص مسلكاً خارجاً يترتب عليه وقوع ضرر للمجتمع أو أحد أفراده ، أو يكون من شأنه التهديد بوقوع مثل هذا الضرر، فالقانون هو المحور والأساس الذي يحدد ما إذا كان الشخص يُعد مسئولاً أم لا ، فإذا خالف الشخص أي نص قانوني في أي فرع من فروع القانون فإنه يُعد بمخالفته هذه مسئولاً عن هذه المخالفة، وإذا لم تقع المخالفة لنص القانون تنتفي المسئولية القانونية، ومن ثم فلا مجال للعقاب عليها أياً كان نوعه.

المطلب الأول

ماهية المسئولية التقصيرية

المسئولية في القانون بوجه عام تعني : " حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب عليه المؤاخذة"[١]، فالمسئولية تعني المؤاخذة، وتتطلب وقوع فعل ضار يجب مؤاخذة فاعله عليه، فإذا لم يقع الفعل الضار، فإنه يمكن القول بانتفاء المسئولية .

ولذلك عرفها البعض[٢] بأنها: " اقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله " ، فإذا ارتكب الشخص أي أمر من الأمور، وكان الأمر مُخالفاً

---

(١) د/ محمد جلال حمزة: العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام " القواعد العامة والقواعد الخاصة" ، صـ١١، طبعة الاتحاد، سوريا ١٩٨٥م، د/حسن عكوش: المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد ، صـ١٠ ، طبعة دار الفكر الحديث، الطبعة الثانية ١٩٧٠م .

(3) د/ حسين عامر وعبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، صـ٣ ، طبعة دار المعرفة ١٩٧٩م .

لقاعدة قانونية، ولم يترتب على هذا الأمر وقوع ضرر لفرد من الأفراد أو للمجتمع ذاته، أو كان هذا الأمر لم ينشأ عنه تهديد بوقوع ضرر، فإن الشخص في هذه الحالة يكون بمنأى عن المسئولية(١).

والمسئولية التقصيرية : هي جزاء الإخلال بواجب قانوني عام واحد لا يتغير، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، مثل مسئولية سائق السيارة الذي يقودها دون حيطة ، فيصيب إنساناً أو يتلف مالاً لأحد(٢).

فالمسؤولية التقصيرية بشكل عام هي الحالة التي تنشأ خارج دائرة العقد ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون، فإذا سلك الشخص سلوكًا سبب ضررًا للغير يلتزم بالتعويض، لذلك فهي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، ومن خلالها يتحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته والإشراف عليه .

المطلب الثاني

مراحل تطور المسئولية عن الأشياء غير الحية

---

(١) د/عبد المعطي عبد الخالق: النظرية العامة للغلط في القانون الجنائي، صـ ٤ ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٠م.

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، طبعة دار النهضة، ١٩٩٨م ٧٤٨/٢ ، د/ جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام ، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٨١م، وطبعة ١٩٨٤م صـ ٤٩١ ، د/ عبد المنعم فرج الصدة : مصادر الالتزام دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م ، صـ٤٣١ ، د/ سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٨م تنقيح د. حبيب الخليلي ٢٩١/٢ وما بعدها .

المسئولية عن الأشياء غير الحية هي مسئولية من خلق القضاء الفرنسي، فالتقنين المدني الفرنسي الصادر في عام ١٨٠٤م شأن القانون المدني المصري الملغي لم يتضمن نصاً خاصاً بالمسئولية عن فعل الأشياء غير الحية، فالمشرع بعد أن نص على المبدأ العام في المسئولية عن الفعل الشخصي في المواد ١٣٨٢، ١٣٨٣من القانون الفرنسي "والمقابلة للمادة ١٥١/ ٢١٢ من القانون المدني المصري الملغي والمادة ١٦٣ من القانون المدني الحالي" نصَّ في المادة ١/١٣٨٤ على أن "لا يُسأل الشخص عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فقط ولكنه يُسأل أيضاً عن الأضرار التي تقع بفعل الأشخاص الذين يُسأل عنهم أو الأشياء التي تحت حراسته" ولم يستبق القضاء الفرنسي إلاَّ معنى الحراسة فهو يبني المسئولية عن الشيء على "خطأ في حراسته" وهذا الخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس(١)

ولم تبق النظم الاقتصادية على حالها كما كانت في أول القرن التاسع عشر بل أحدثت المجتمعات الحديثة تطوراً عظيماً فأوجدت الصناعات الكبيرة ووسائل النقل المختلفة، وسخر الإنسان القوى الطبيعية لخدمته ورفاهيته ولم يبال أن تكون قوى عمياء لا يسيطر عليها كل السيطرة فهي إذ أفلتت من يده، وكثيراً ما تفلت، لا يلبث أن يكون ضحيتها بعد أن ذللها لخدمته وكان يستثنى من دائرة الخطأ المفترض الأشياء التي يحركها عمل الإنسان كالسيارات ونحوها ثم عمت القاعدة فشملت جميع الأشياء، وكان هناك تفريق بين الشيء

---

(١) د/ عبد الرزاق السنهورى : الوسيط ، بند ٣، ٧ ص١٠٧٩ وهامش ص١٠٨٠ ولنفس المؤلف الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، بند ٣٦٤ ص٣٦٩ – د/ محمود السيد عبد المعطى خيال: النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول – مصادر الالتزام ، بند ٤٣٢ ص٤٣٩ .

الخطر يكون الخطأ منه مفترضاً والشيء غير الخطأ يطلب منه إثبات الخطأ ثم زالت هذه التفرقة وهكذا أصبحت دائرة الخطأ المفترض تتسع لأي شيء منقولاً كان أو عقاراً متحركاً بقوته الذاتية أو محركاً بيد الإنسان خطراً أو غير خطراً.

وكان لذلك الأثر الأكبر في تطور المسئولية عن الأشياء فإن من يستخدم هذه المخترعات فيعرض الأرواح للخطر والأموال للتلف، من الحق أن يكون خاضعاً في المسئولية عن الضرر الذي تحدثه هذه الأشياء لقاعدة أشد من القاعدة التي يخضع لها في مسئوليته عن فعله الشخصي، وإذا بقينا نشترط إثبات خطأ في جانب صاحب الشيء فإنه يتعذر على المضرور في أكثر الأحوال إثبات هذا الخطأ ، لذلك تلمس الفقه والقضاء في فرنسا طريقاً يجعلان به عبء الإثبات على صاحب الشيء لا على المصاب أو المضرور، فيتمشى القانون بذلك مع التطور الاقتصادي والحاجات الاجتماعية، فأخذا يتوسعان في تفسير الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي فجعلاها تقرر المسئولية عن الأشياء على أساس خطأ مفروض من جانب من يوجد الشيء في حراسته، على أن هذا الأساس الجديد الذي يثبت عليه المسئولية عن الأشياء، وهو الخطأ المفترض في جانب الحارس بقي في تطور مستمر منذ آخر القرن التاسع عشر إلى اليوم فقد كان افتراض الخطأ بادئ الأمر قابلاً لإثبات العكس ثم أصبح غير قابل لذلك وكان الخطأ المفترض مقصوراً على الأشياء المنقولة ثم جاوزها إلى العقار[١]

والقانون المدني المصري لم يكن في التقنين القديم نص على المسئولية الناشئة عن الأشياء فيما عدا النص الخاص بالمسئولية

---

(١) د/عبد الرزاق السنهورى – الوسيط – المرجع السابق – بند ٧٢٣ ص١٠٧٨ وما بعدها ، د/ يحيى أحمد موافي : المسئولية عن الأشياء ، ص٣٩ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

عن فعل الحيوان فكان لابد من تطبيق القواعد العامة في هذا النوع من المسئولية وهي توجب على المضرور إثبات خطأ الفاعل غير أن المحاكم شعرت بثقل عبء هذا الإثبات على المصاب وجهدت نفسها في تخفيفه عنه وتوسلت في ذلك بشتى الوسائل، حتى ذهب بعضها إلى اعتبار حارس الشيء مسئولاً عن الضرر الذي ينشأ عنه مسئولية مفترضة(١)

(١) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "المسئولية الشيئية قيامها على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء" الطعن رقم٦٠٤٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٠/١/ ٢٠٠٥ غير منشور- الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ١١/١٢/ ٢٠٠١ – غير منشور – الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨غير منشور.

المبحث الثاني

شروط المسئولية التقصيرية عن أضرار المُبيدات الحشرية

نتيجة للتطور التكنولوجي وانتشار استخدام الآلة في مجال الحياة اليومية، والذي أدى إلى ازدياد اسباب وقوع الضرر وجسامته، أدرك القضاء الفرنسي قصور قاعدة ركن الخطأ واجب الاثبات عن حماية المضرورين لأنه غالباً ما يصعب على هؤلاء اثبات ركن الخطأ واجب الاثبات، لذلك ابتدع هذا القضاء مسؤولية أسماها بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية والقائمة على الخطأ مفترض الاثبات، وبالتالي فإن المنتج يكون هو المسؤول عن الغازات المنبعثة أو الدخان المنبعث من منشآته الصناعية كما تُعد الشركة المتخصصة بالأعمال الكيميائية مسؤولة عن الغازات الخارجة عن مصانعها التي كانت سبباً في التسمم المميت لأحد عمالها على أساس الفقرة الأولى من المادة (١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي) مما أدى إلى تقرير المسؤولية المفترضة في نطاق المسؤولية عن الأشياء في جانب من يوجد الشيء تحت حراسته، وهذا الخطأ المفترض في جانب الحارس بقي في تطور مستمر منذ بداية القرن العشرين إلى يومنا هذا ، فقد كان بادئ الأمر قابلا لإثبات العكس ثم أصبح غير قابل لذلك. بحيث أصبحت دائرة الخطأ المفترض تتسع لأي شيء منقول ، متحركاً بقوة ذاتية أو محركاً بيد الإنسان ، خطراً كان أم غير خطر، من جهة ثانية فقد استحدث الفقه والقضاء الفرنسي والمصري نظرية أسماها بنظرية تجزئة الحراسة، من خلال تقسيم الحراسة على الشيء محل الحراسة إلى **حراسة تكوين** يكون مسؤولاً عنها منتج ذلك الشيء **وحراسة استعمال** يكون مسؤولاً عنها مستعمل ذلك الشيء .

وعليه فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين رئيسين: الأول لبيان قواعد هذه المسؤولية أي المسؤولية عن الأشياء غير الحية، في حين يتناول المطلب الثاني نظرية تجزئة الحراسة.

المطلب الأول

شروط مسؤولية حارس الأشياء

نصت المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري والمادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي على أن المسؤولية عن الأشياء غير الحية تتحقق بتولي شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة ووقوع الضرر بفعل الشيء فعند ذلك يكون حارس الشيء مسئولاً عن هذا الضرر .

وبالتالي فإن هذه المسؤولية تتحقق بتوافر شرطين : الشرط الأول هو أن يتولى شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة، أما الشرط الثاني فهو أن يقع الضرر بفعل ذلك الشيء ، وسنحاول استعراض هذين الشرطين في فرعين مستقلين، على النحو التالي :

الفرع الأول

حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة

أولاً: مفهوم الحراسة : لقد تضافرت جهود الفقه والقضاء في محاولة لإيجاد بعض الضوابط (المعايير) لتحديد مدلول الحراسة، وقد تمثلت هذه الجهود في فكرتين أو نظريتين أفرزت كل واحدة منها مدلولاً مغايراً لمعنى الحراسة، وقد زاد بعض الفقهاء نظرية ثالثة .

النظرية الأولى : سميت بنظرية الحراسة القانونية، وأول القائلين بها هو الفقيه الفرنسي (هنري مازو) هي السيطرة القانونية من قبل شخص يخوله القانون حق إدارة الشيء واستخدامه ومراقبته، وتستمد هذه السلطة

القانونية من الحق الذي يكون لهذا الشخص على الشيء الذي ينبغي أن يكون حقاً مشروعاً ، ولا يهم أن يكون الحق حقاً عينياً أو حقاً شخصياً يتصل بهذا الشيء ويتعلق به، وسواء أكان العقد مصدراً لهذا الحق أو كان القانون مصدره أو أي مصدر من مصادر الحقوق، فوجود هذه السلطة القانونية تكفي لثبوت الحراسة فلا يرتبط مباشرتها بالفعل(١) .

يمكن القول أنه لا يمكن الأخذ بهذه النظرية لأن ليس لها سنداً قانونياً، حيث إن المادة (١٣٨٤ مدني فرنسي) لا تشترط تحقق مثل تلك السلطة القانونية ولا توجب ربط الحراسة بوجود مثل تلك السلطة(٢) .

أما النظرية الثانية : فهي نظرية الحراسة الفعلية (المادية) فبموجب هذه النظرية فإن مناط الحراسة يتحدد بتوافر السلطة الفعلية في استعمال الشيء ورقابته وتوجيهه لحساب ذلك الشخص، بصرف النظر عما إذا كانت هذه السلطة مستمدة من حق قانون أو سبب غير مشروع(٣).

وقد ظهرت هذه النظرية إزاء الانتقادات التي تعرضت لها نظرية الحراسة القانونية فقد هجرها الفقه والقضاء ، وكان من الفقهاء المعارضين لها أمثال (كابيتان واسمان)i وكانت محكمة النقض الفرنسية قد أكدت هذا المفهوم في حكم حديث نسبيا لقولها " بان

---

(١) د/محمد سعيد أحمد الرحو : فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١م، صـ ٥٢.

(٢) د/محمد لبيب شنب: المسؤولية الشيئية، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، حقوق القاهرة ١٩٥٧م ، صـ ٢٦٢ .

(٣) د/محمد نصر رفاعي: الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة ١٩٧٨م ، صـ ٥٣٨.

الحارس في إدارته ورقابته إنما يتمتع بسلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة بشكل طوعي ومستقل"[١] .

واستناداً إلى ذلك فإن حارس الشيء الذي يكون مسئولاً عن تعويض الأضرار الناجمة عنه، هو من له السلطة الفعلية على الشيء بغض النظر عن السبب الشرعي لتلك السلطة، ويترتب على هذا القول عدم ربط الحراسة بالملكية على الشيء، ومن جهة ثانية عدم اشتراط تلك السلطة لسبب مشروع، مما يعني أن واضع اليد على الشيء كالسارق والغاصب يكونان حارسين متى كان الشيء تحت تصرفهما، وبالتالي تثبت الحراسة لمن تكون له السيطرة المادية على الشيء دون أن يشترط بالضرورة استعمال ذلك الشيء وقت الحادث، مما يعني أن الشخص يُعد حارساً للسيارة مثلاً ولو لم يكن يقودها وقت الحادث ما دام قد عهد بقيادتها إلى شخص آخر وكان هو جالساً بجانبه ومحتفظاً بسلطته على السيارة، وكذلك الحال إذا أعطى الوالد سيارته إلى ولده ليقودها في مهمة معينة فإنه يبقى حارساً لها رغم عدم استعماله للسيارة [٢].

من هنا نلاحظ أن الفقهاء المصريين يجمعون على ربط مفهوم الحراسة، بنظرية السلطة المادية للشيء ونبذ اعتبار نظرية الحراسة القانونية كمعيار لتحديد ذلك المفهوم، حيث يتضح من آرائهم أنهم يستندون في تحديد مفهوم الحراسة إلى المادتين ١٧٦ و١٧٧ مدني مصري اللتين تفصحان عن انعدام التلازم بين الملكية والحراسة وعدم التلازم بين الحراسة وبين الحيازة المادية للشيء من الجهة الثانية .

---

(١) د/أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٤م، صـ ٢٦٥.

(٢) د/عبد الفتاح عبد الباقي: المسؤولية التقصيرية عن حوادث السيارات وغيرها عن الأشياء الخطرة تأسيساً على حراستها، محاضرات مطبوعة على الآلة الطابعة ، ألقيت في كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ١٩٧٣م، صـ ٦٥ .

وعليه فإننا نستخلص من انتفاء التلازم بين الحراسة والملكية، أن القانون المدني المصري وبقية القوانين العربية الأخرى تعتنق نظرية الحراسة المادية على الشيء بتحديد مفهوم الحارس، وينفي بالمقابل اقتران قيام الحراسة بملكية الشيء وفقا لنظرية الحراسة القانونية .

أما النظرية الثالثة : فهي نظرية الحراسة الاقتصادية، حيث يربط القائلون بهذه النظرية المسؤولية عن الأشياء بالمنفعة التي يجنيها المنتفع من الشيء ، إذ يذهب أنصار هذه النظرية إلى إضفاء الطابع المادي على هذا النوع من أنواع المسؤولية، وبناءً على ذلك فإن حارس الشيء المسئول عن أضراره هو ذلك الشخص الذي يستفيد من الشيء وتعود منفعته والفائدة المتوخاة منه إليه .

وإزاء الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية، فقد تراجع العديد من الفقهاء الذين دافعوا عنها، وبذلك لم تستطع هذه النظرية من إيجاد معيار منضبط لتحديد مدلول الحراسة وتلاشت تلك الفكرة تقريباً أمام نظرية السلطة الفعلية التي أشرنا لها سابقاً[١] .

ثانياً: محل الحراسة (الشيء) تنقسم الأشياء التي تقوم عليها الحراسة إلى أشياء حية وأشياء غير حية، حيث تشمل الأولى الإنسان والحيوانات بأنواعها، أما الأشياء الغير حية فهي كل ما موجود عدا الأشياء الحية من حديد وحجارة وخشب حتى النباتات وإن كانت من المخلوقات الحية فسيولوجياً، إلا أن حياتها هذه من نوع خاص يجعلها من ناحية الأضرار التي يمكن أن تنجم عنها تندرج في نطاق الأشياء غير الحية.

---

(١) د/أحمد شوقي عبد الرحمن: مسؤولية المتبوع باعتباره حارساً، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة ١٩٧٦م، صـ ٥٦.

ولما كان القانون المدني المصري (المادة ١٧٨) والقانون المدني الفرنسي (المادة ١٣٨٤) تقصر تطبيق النص الخاص بالمسؤولية عن الأشياء على الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها .

وعليه فإن الأمر يقتضي بيان مفهوم الآلات الميكانيكية، فضلاً عن بيان مفهوم الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، وذلك على النحو الآتي:

١- **الآلات الميكانيكية** : وردت في المادة (١٧٨ مدني مصري) عبارة (الآلات ميكانيكية) ، دون ورود أي تعريف لها أو حتى تحديد لمضمونها، وعليه يمكن تحديد المقصود بالآلات الميكانيكية، بأنها عبارة عن مجموعة من الأجسام الصلبة الغرض منها تحويل عمل إلى عمل آخر وهي تستمد حركتها من محرك - Moteur - قد يكون هو تساقط المياة أو أي شيء آخر يضغط على أجزاء الآلة ويجعلها تتحرك تبعاً لهذا الضغط، إذ إن الآلة الميكانيكية هي الآلة المزودة بمحرك أو بقوة دافعة باستثناء يد الإنسان، وسواء أكانت تلك القوة هي الكهرباء أم البخار أم البترول أم المياه أم الهواء وغير ذلك . وتطبيقاً لذلك فإنه تُعد آلات ميكانيكية الآلات الصناعية والزراعية للمبيدات الحشرية(١) .

وعليه فإنه من المتصور أن تقع أضرار بيئية بفعل الآلات الميكانيكية مما يؤثر على نطاق البيئة، وبالتالي يؤدي إلى إحداث أضرار بالبيئة،

---

(١) د/محمد لبيب شنب: المسؤولية الشيئية، ، صـ ٢٦٤ ، د/ يحيى أحمد موافي: المسئولية عن الأشياء ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٠م ، صـ ١٦٤، د/مصطفى محمد الجمال: النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام صـ ٤٢٦، ٤٢٧ – ط/١٩٨٥م ، د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه : النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، البند ١٧٩ – ص١٥٥ ، ط/مكتبة الجلاء.

مما يؤثر على الإنسان وصحته، كما أن المنتج يعتبر حارساً للفضلات المتخلفة عن نشاطه الصناعي من أدخنة وغازات وسموم، مما يؤدي إلى إحداث تلوثات ومن ثم إلحاق أضرار بيئية كبيرة بصحة الإنسان بشكل خاص وبالبيئة بشكل عام .

٢- **الأشياء التي تتطلب عناية خاصة :** انقسم الفقه والقضاء بشأن الأشياء التي تتطلب في حراستها عناية خاصة إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أن الأشياء التي تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة إما أن تكون طبيعتها تقتضي مثل هذه العناية، وإما أن لا تكون الأشياء خطرة في طبيعتها ولكنها تصبح مبعث خطر بسبب الظروف والملابسات التي رافقت الحادث، لذلك فقد اقتضت عناية خاصة في حراستها ولو لم تكن خطرة في الأصل، فالشجرة والسلم ليست شيئاً خطراً إذا كانت في وضعها الطبيعي، ولكنها تصبح خطرة إذا اقتلعتها الرياح ورمت بها على قارعة الطريق، أي أنه بحسب هذا الاتجاه تعتبر الأشياء بحاجة ماسة لعناية في حراستها إذا كانت خطرة بطبيعتها أو إذا كانت خطرة بملابساتها .

الاتجاه الثاني : يرى أن الأشياء التي تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة هي الأشياء الخطرة بطبيعتها، أما الأشياء التي لا يعتبر الخطر ملازم لطبيعتها فلا تتطلب عناية خاصة في حراستها، ومن ثم لا تدخل في تطبيق المادة (١٧٨مدني مصري) ، ويستندون إلى ما ورد في الأعمال التحضيرية للتقنين المدني المصري، إذ تقول المذكرة الإيضاحية، أن المشروع لن يمضي في هذا السبيل لأقصى من غايته،

بل اجتزء ما تقتضيه أحوال البلاد في المرحلة الراهنة من حياتها الاقتصادية[١] .

على كل حال ، فإن المسؤولية عن الأشياء غير الحية بنوعيها الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، فقد أدت إلى حماية جانب كبير من المضرورين الذين تعرضوا للأضرار البيئية وغير البيئية، إذ إن أخطر الأضرار البيئية هي تلك الناجمة عن المبيدات الحشرية وتلوث المياه أو الهواء أو التربة بالمخلفات الصناعية، أو تلك التي تترتب عن استخدام مصادر الطاقة التقليدية وغير التقليدية [٢] .

الفرع الثاني

وقوع الضرر بفعل الشيء[٣]

من شروط تحقق المسؤولية عن الأشياء غير الحية أن يقع الضرر بفعل الشيء، أي أن يتسبب الشيء الخاضع للحراسة في حدوث ضرر، إذ لا يكفي في نظر الفقه والقضاء أن يحدث الضرر بتحقيق مسئولية حارس الأشياء، بل يجب أن يكون الضرر قد سببه فعل الشيء، بمعنى آخر أن تدخل الشيء غير الحي هو شرط أساسي لانعقاد المسؤولية الشيئية طبقاً لنص المادة (١٣٨٤ مدني فرنسي)

---

(١) د/بدر جاسم اليعقوب: المسؤولية عن الأشياء الخطرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧م ، صـ ٤٧-٤٨ ، د/سهير منتصر: تحديد مدلول الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ١٩٧٧م، صـ ٥٢.

(٢) د/عبد الحليم عبد القادر ابو هزيم : المسئولة عن الأشياء غير الحية، القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥م، صـ ٥٩.

(٣) د/فيصل زكي عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ف ١٠٨، صـ ٤٧٤ ، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبه 1989 م .

والمادة (١٧٨ مدني مصري) ، ففعل الشيء الخاضع للحراسة يجب أن يكون تدخله في إحداث الضرر تدخلاً ايجابياً إذ لا يكفي أن يكون تدخل الشيء تدخل سلبي، فإذا كان التدخل السلبي من قبل الشيء، فلا يكون الضرر من فعل الشيء، غير أن تدخل الشيء في حدوث الضرر لا يتطلب أن يكون هناك اتصال مباشر أو احتكاك مادي بين الشيء والمضرور، إذ قد يتدخل الشيء في إحداث الضرر دون احتكاك مادي .

وقد عبرت محكمة النقض المصرية ، في حكم صادر عنها بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٦٠م" أنه يشترط لتحقيق مسئولية حارس الأشياء المقررة في المادة ١٧٨ مدني أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلاً ايجابياً في إحداث الضرر " كما استقر القضاء الفرنسي وأيده جانب من الفقه، على أن القانون لا يميز في الشيء الخاضع للحراسة بين الذي تحركه يد الإنسان وبين الذي لا تحركه، وبأنه لا ضرورة في أن يكون في الشيء عيب لاصق بطبيعته ومحتمل الضرر بذاته، كما رفضت التفرقة بين الأشياء الساكنة والأشياء المتحركة عند تطبيق المادة (١٣٨٤) ، مما يعني الضرورة أنه لا يشترط وجود عيب محدد بالشيء من أجل انعقاد المسؤولية وفقاً لهذا النص .

ومتى توافر الشرطين السابقين فإنه تتقرر مسئولية حارس الأشياء وفقاً لنص المادة (١٧٨ مدني مصري) والمادة (١٣٨٤ مدني فرنسي) بغض النظر عما إذا كان ثمة اتصال مادي بين الشخص المضرور والشيء الخاضع للحراسة، وكذلك بغض النظر عن صفة الأضرار المدعاة سواء أكانت أضرار بسيطة أم أضرار جسيمة، وذلك لأن المشرع لم يشترط درجة معينة من الأضرار، كما لا ينظر في تقويم

الأضرار إلى ظروف المكان أو الزمان أو الاعتبارات المستمدة من الشخص المضرور.

فإذا أثبت المضرور الشرطين السابقين قامت مسئولية حارس الأشياء، واعتبر القانون هنا الخطأ هو خطأ مفترض في جانب الحارس، حيث إن التزامه بالسيطرة على الشيء هو التزامه بتحقيق نتيجة لا التزام ببذل عناية، ومن ثم فلا سبيل للحارس أن ينفي هذا الخطأ إلا بإثبات أنه قد اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر، أو بإثبات السبب الأجنبي كما ذهبت إليه المادة (١٧٨ مدني مصري) ، أي أن الحارس لكي يدفع عن نفسه المسئولية، عليه أن يثبت الضرر الحاصل لم يكن بفعل الشيء وإنما بسبب آخر متمثلاً بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر نفسه .

ومما لاشك فيه أن المسؤولية الشيئية تُعد مجالاً خصباً في مجال الأضرار البيئية وخاصة مجال المبيدات الحشرية، إذ إن أغلب الأضرار البيئية ناجمة عن تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخاصة، أو تلك التي تحتاج عنايتها إلى حراسة خاصة، كما أن المسؤولية عن فعل الأشياء قد تُساهم في حماية البيئة وذلك عن طريق تقرير مسؤولية المنتج الذي يخاطر بأن يطرح للحركة مادة خطرة بطبيعتها بحيث تؤدي إلى الأضرار بالبيئية .

وقد وجد القضاء في تأسيس المسؤولية عن الأضرار البيئية على ضوء المسؤولية الشيئية ما يحقق العدالة التعويضية، حيث إن الامتناع عن جبر الضرر بدعوى عدم إثبات الخطأ فيه هدم لكل استقرار قانوني، إذ إنه يجب تحقيق المساواة بين مركز المواطنين وذلك

عن طريق افتراض الخطأ في جانب الحارس، سواء أكان هذا الافتراض يقبل إثبات العكس أم لا يقبل ذلك(١).

ومن التطبيقات القضائية بهذا المجال، ان المسؤولية عن ضرر التلوث تتحقق حتى ولو كان النشاط المسبب له لا يتسم بخطورة كبيرة بشكل خاص(٢)، وان الصانع يعتبر حارساً للفضلات المتخلفة عن نشاطه الصناعي من أدخنة وغازات، كما أن مستغل المنشأة الصناعية (المنتج) يسأل كحارس عن الأدخنة المطرودة في الهواء والتي كونت طبقة من الثلج تسببت في وقوع بعض الحوادث حيث يعد أنه حارساً لهذه الأدخنة .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الشركة المنتجة للكيمياويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض، والتي أدت إلى موت أحد الأشخاص، وربطت المسؤولية بحراسة الشيء الخطر على أساس أنه لا يشترط أن يكون الشيء موجوداً على سطح الأرض وذلك من أجل انعقاد المسؤولية بناء على نص المادة (١٣٨٤ مدني فرنسي) بل يكفي أن يكون الشيء قد شارك في إحداث الضرر بغض النظر عما إذا كان موجوداً على سطح الأرض أو في باطنها ، ويلاحظ من خلال الحكم

---

(١) د/يحيى أحمد موافي: المسئولية عن الأشياء ،صـ ١٦٧، د/محمد لبيب شنب: المسؤولية الشيئية، صـ ٢٦٧ ، د/مصطفى محمد الجمال: النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام صـ ٤٢٦، ٤٢٧ ، د/عبد الحليم عبد القادر ابو هزيم : المسئولة عن الأشياء غير الحية، صـ ٥٩.

(٢) د/عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٩٤م، صـ ٧٨، انظر تعليق د/فيصل زكي عبد الواحد بخصوص هذا الموضوع، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها ف ١٠٨ ، صـ ٤٦٧-٤٧٤ ،.

الأخير أن محكمة النقض الفرنسية قد أعطت تصوراً واسعاً لمضمون النص الخاص بحراسة الأشياء، حيث إنها لم تشترط أن يكون الشيء الخاضع للحراسة موجوداً على سطح الأرض، من أجل تحقق المسؤولية عن الأشياء، وبالتالي فإنها جعلت من نص المادة (١/١٣٨٤مدني فرنسي) والتي تقابل المادة (١٧٨ مدني مصري) أن يحتضن كافة عمليات التلوث والتي تحدث بفعل الأشياء[١].

المطلب الثاني

نظرية تجزئة الحراسة

تقسيم

لقد اتجه الفقه والقضاء إلى استحداث نظرية سميت بنظرية تجزئة الحراسة بالنسبة للأضرار التي تقع بسبب عيب داخلي بالشيء محل الحراسة، إذ قُسمت الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال.

وبالتالي فإننا سنتناول هذه النظرية لنتبين مدى معالجتها للأضرار الناجمة عن تلوث البيئة بصفة عامة وأضرار المبيدات الحشرية بصفة خاصة ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

(١) انظر تعليق د/فيصل زكي عبد الواحد بخصوص هذا الموضوع، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها ف ١٠٨ ، صـ ٤٦٧-٤٧٤ .

مفهوم النظرية(١)

مما لاشك فيه أن نظرية تجزئة الحراسة – على الرغم من الانتقادات الموجهة إليها – في المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية، تشغل مكاناً في قانون المسؤولية عن الأشياء غير الحية، فالسيارة مثلاً، فإن أجزائها يمكن أن تخضع لصناعات مختلفة، إذ تتعدد الحراسات عليها بتعدد قوى السيطرة الفعلية على هذه الأجزاء مما يجعلها تخضع لفكرة الحراسة المجزأة لحراسة التكوين وحراسة الاستعمال.

كما أن هذه النظرية لها مجال خصب في مجال الأضرار البيئية بصفة عامة وأضرار المبيدات الحشرية بصفة خاصة، مثال ذلك الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة نتيجة عوادم السيارات ذات التأثير الضار على صحة الإنسان بشكل خاص وعلى البيئة بشكل عام، إذ إن السيارة كما هو معلوم تتكون من عدة أجزاء بحيث يمكن أن ينجم عن كل جزء منها ضرر معين، فمخزن الوقود مثلاً الذي يحترق يؤدي إلى إصدار عادم ضار بالبيئة، أيضاً تشغيل الموتور يمكن أن ينتج عنه ضجيج لا يطاق، كذلك آلات التنبيه يمكن استعمالها – خاصة السيارات الكبيرة – في أوقات غير مناسبة أو استعمالها بطريقة مزعجة

---

(١) ظهرت نظرية تجزئة الحراسة على يد الفقيه الفرنسي جولدمان (Goldman) في رسالته في القانون المقدمة إلى جامعة ليون الفرنسية بعنوان " تحديد الحارس المسئول عن فعل الأشياء غير الحية " عام ١٩٤٦م، صـ١٧٣ . أوضح هذا الفقيه في هذا المؤلف أن حراسة الشيء تنقسم بين حارسين، أحدهما حارس التكوين بحيث يكون مسئولاً عن عيوب التكوين الداخلية في الشيء، والثاني هو حارس الاستعمال أي صاحب المظهر الخارجي للشيء.

تقلق راحة الآخرين، وغير ذلك من الأجزاء التي قد تلحق أضراراً بالبيئة بالغة الخطورة بشكل عام وبالإنسان بشكل خاص(١).

فهذه الأجزاء أو المعدات التي يمكن إسنادها إلى حارس التكوين والتركيب، فالشركات المنتجة أو المصنعة لها، تسأل عنها بصفتها حارسة لهذه الأجزاء أو المعدات، أما الأضرار التي تنتج عن الاستعمال الخاطئ أو المعيب فيمكن أن يسأل عنها حارس الاستعمال باعتباره حارساً للسيارة وله السيطرة الفعلية في الاستعمال ، وبالتالي فالمبيدات الحشرية بأنواعها المختلفة لما ينتج عنها من غازات سامة بالبيئة، يمكن أن تخضع لنظرية الحراسة المجزأة(٢) .

كما نرى أنه للتسهيل على المضرور في سبيل الحصول على التعويض عن الأضرار التي تصيبه دون أن تقوم في مواجهته عقبات تتمثل في عدم معرفة سبب الضرر، السؤال هنا هل يرجع إلى استعمال الشيء أم يرجع إلى عيب فيه ؟, مما يؤدي بالنتيجة إلى إرهاق له، فضلاً عن أنه يستحيل عليه الحصول على التعويضات إذ ظل سبب الحادث مجهولاً(٣).

ولتفادي ذلك، فإنه يمكن للمضرور أن يقيم الدعوى على من له السلطة الفعلية والمستقلة على الشيء لحظة وقوع الضرر سواء أكان

---

(١) د/مصطفى محمد الجمال: النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام صـ ٤٢٦، ٤٢٧ ، د/عبد الحليم عبد القادر ابو هزيم : المسئولة عن الأشياء غير الحية، صـ ٥٩.

(٢) د/عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٩٤م، صـ ٧٨، د/يحيى أحمد موافي: المسئولية عن الأشياء ،صـ ١٦٧، د/محمد لبيب شنب: المسؤولية الشيئية، صـ ٢٦٧

(٣) د/بدر جاسم اليعقوب: المسؤولية عن الأشياء الخطرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧م ، صـ ٤٧-٤٨ .

الضرر يرجع به إلى استعمال الشيء أو يرجع إلى التكوين، على أن يكون لمن أقيمت عليه الدعوى أن يرجع في حالة العيب الخفي على من يكون ملزماً بهذه العيوب.

من كل ذلك نستخلص أن فكرة الحراسة المجزأة هي فكرة منطقية وتتمشى مع الحق والعدل وخاصة في نطاق الضرر البيئي والذي ينشئ بشكل خاص عن الأشياء الخطرة أو الأشياء ذات الطبيعة الخاصة التي سنبين مسؤولية منتجها عن الأضرار البيئية في الفرع التالي .

الفرع الثاني

مسؤولية المنتج عن الأشياء الخطرة أو ذات الطبيعة الخاصة

ذهبت غالبية أحكام القضاء إلى قصر مسؤولية حارس التكوين على الأشياء والمنتجات ذات " الفعالية الذاتية أو الخطورة الذاتية " ومن ذلك الأشياء القابلة للانفجار أو الاشتعال ومنها على سبيل المثال الآلات الخطرة والأجهزة ذات الطبيعة الخاصة(١).

وقد تبنى القضاء الفرنسي(٢)، نظرية تجزئة الحراسة على الشيء الواحد، في محاولة لاستبقاء جزء من هذه الحراسة لمنتج الشيء

---

(١) د/حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببه منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٩٨م ، صـ ١٤٨، د/عبد السميع عبد الوهاب: الحراسة وعلاقة السببية في المسؤولية عن الأشياء ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٤٠ وما بعدها ، د/محمد عبد القادر الحاج : مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية، القاهرة، ١٩٨٢ ، ص ١٤٨ ، د/عاطف النقيب : النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء ، منشورات عويدات ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٨ .

(٢) راجع حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٩٨١/١٢/١٤م المتضمن أن احد موظفي إطفاء الحريق قد أصيب بجرح بالغ الخطورة اثر انفجار قارورة إطفاء أثناء استعمالها من قبله لإطفاء الحريق حيث صادقت محكمة النقض على القرار الاستئنافي الذي ألقى بالمسئولية على الشركة صانعة تلك القارورة باعتبارها =

الخطر، وذلك تمكيناً منه للمضرور من أعمال المسؤولية على المنتج دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانب المنتج(١) .

هذا الجزء هو ما يتعلق بالشيء الخطر في تكوينه أي الشيء الذي تكون له ديناميكية خاصة وخطرة أو الأشياء التي لها طبيعة خاصة بحيث تكون لديها فعالية خاصة قادرة على إظهار خطورتها(٢).

غير أن هذا الاتجاه القضائي الذي صادف قبولاً من بعض الشراح، يعتبره البعض " أقرب إلى أن يكون إنشاء لنوع من المسؤولية المفترضة يخص منتج الأشياء الخطرة أولى منه تفسيراً معقولاً لفكرة الحراسة، اتجاه يكاد يكون من شأنه أن يبقي صفة الحارس ملازمة للمنتج لا تنفك عنه أبداً مهما بعدت صلته بما أنتجه "(٣) .

كما يرى أيضاً " أن القضاء الفرنسي بدأ يتخلى في الآونة الأخيرة عن فكرة تجزئة الحراسة حتى بصدد الأضرار الناشئة عن

=

الحارس الذي ملأها بغاز ذي ضغط عال معتبرة الشركة المنتجة له قد أخفقت في حفظ وصيانة القنينة واستعمال اللحام من النوعية الرديئة ، أي أن محكمة النقض الفرنسية قد أرست دعائم تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال.

(١) تمييز فرنسي في ٢٢ /١٩٧٣/٢/ الأسبوع القانوني ، ١٩٧٣ ، ص ١٣٣ مشار عند د/عبد القادر الفار، أساس مسؤولية حارس الأشياء، دراسة مقارنة بين الأنظمة الثلاث اللاتيني،الانجلو أمريكي, والاسلامي, كلية حقوق القاهرة, ١٩٨٨، ص ٩١ .

(٢) د/سهير منتصر: تحديد مدلول الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ١٩٧٧م، صـ ٧٨.

(٣) راجع في ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في ١١ يونيه سنة ١٩٥٣م، والحكم الصادر في ٣٠ يونيه ١٩٥٣م، في قضية خاصة بانفجار أنبوبة غاز أثناء تفريغ شحنة على رصيف محطة ليون وظل سبب الانفجار مجهولاً ، فقررت محكمة النقض الفرنسية أن الشاحن مالك الشحنة هو الحارس المسئول وليس الناقل وهي شركة السكة الحديد (مجلة الأسبوع القانوني ١٩٥٣- ٢- ٧٨١١ تعليق سافايتيه Savaties) .

المنتجات ذات الفعالية الخاصة، تلك التي كانت تشكل الميدان الطبيعي لفكرة حراسة التكوين(١).

وأخيراً يخلص هذا الجانب من الشراح " إلى أنه في ظل النصوص التشريعية القائمة في كل من فرنسا ومصر، يظل إثبات الخطأ في جانب منتج الأشياء الخطرة أمراً واجباً على المضرور في كل الأحوال .... " ثم يضع مظاهر لخطأ المنتج " وهذه المظاهر تتمثل في:-

أولاً: واجب الإخبار والإعلام. أول الواجبات التي تقع على عاتق المنتج، هو ثبات الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتج ، حتى يتمكن المستعمل من الانتفاع بها على أكمل وجه، ومن جهة ثانية حتى يتوقى المستعمل مخاطر الاستعمال الخاطئ، الذي قد يؤدي إلى الإضرار به، ويقع على المنتج عبء إثبات قيامه بهذا الواجب، وإلا كان مسئولاً عما يمكن أن يحدث للمستعمل من ضرر نتيجة هذا الاستعمال الخاطئ، وقد قضي بخصوص هذا الشأن بأن منتج مواد المبيدات الحشرية يكون مخطئاً خطئاً جسيماً بعدم توضيحه بالضبط مختلف أنواع الحالات التي لا يناسبها هذا النوع من المواد(٢) .

ثانياً: واجب التحذير. من الواجبات المهمة التي يجب أن يقوم بها المنتج، هو واجب التحذير لهذه المواد، وحتى يكون التحذير وافياً، في

---

(١) راجع حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٩٨١/١٢/١٤م المتضمن أن احد موظفي إطفاء الحريق قد أصيب بجرح بالغ الخطورة اثر انفجار قارورة إطفاء أثناء استعمالها من قبله لإطفاء الحريق حيث صادقت محكمة النقض على القرار الاستئنافي الذي ألقى بالمسئولية على الشركة صانعة تلك القارورة باعتبارها الحارس الذي ملأها بغاز ذي ضغط عال معتبرة الشركة المنتجة له قد أخفقت في حفظ وصيانة القنينة واستعمال اللحام من النوعية الرديئة ، أي أن محكمة النقض الفرنسية قد أرست دعائم تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال.

(٢) د/أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، صـ ١٣٧.

لفت انتباه المستعمل إلى المخاطر التي تحيق به في حيازته للشيء، وفي استعماله، وإلى وسائل تجنبها، يجب أن يكون تحذيراً وافياً، ومفهوماً، وظاهراً ولصيقاً بالمنتجات، ويقصد بالتحذير الوافي، ذلك الذي بلفت انتباه المستعمل إلى كل وجوه المخاطر التي يمكن أن تلحق به في استعماله للشيء، أو في حيازته له، والذي يبين له الوسائل الكفيلة بتجنيبها .

فمنتج المبيدات الحشرية السامة مثلاً، لا يكون قد أوفى بواجب التحذير كما ينبغي إذا لم يذكر مخاطر الاختناق التي يمكن أن يتعرض لها القائم بعملية الرش – لهذه المبيدات – في الأماكن المغلقة دون كتابة " ضرورة استخدام قناع " وكذلك في المنتجات الدوائية لا يكفي عبارة التحذير " لا يستعمل إلا بأمر الشخص (المدعى عليه) " بل لابد من ذكر الخواص الخطرة ككونها سامة أو حارقة ....الخ وهكذا.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية منتج مبيد الأعشاب الذي تسبب استعماله في إصابة بعض المزروعات بأضرار، ولم تقبل منه، في سبيل التحلل من المسؤولية، أن يتمسك بما يزعم من التزامات قد فرضها على العميل في المستندات المصاحبة لتسليم هذا المبيد(١) .

مما تقدم، نرى أن فكرة المسؤولية المفترضة، تقف عند حد المنتج النهائي للسلعة، بالحالة التي طرحت للاستعمال حتى ولو لم يكن فرضاً قد صنع كل أجزائها، فهو المنتج النهائي الذي يعرفه المضرور،

---

(١) راجع في ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في ١١ يونيه سنة ١٩٥٣م، والحكم الصادر في ٣٠ يونيه ١٩٥٣م (مجلة الأسبوع القانوني ١٩٥٣– ٢– ٧٨١١ تعليق سافايتيه Savaties) .

وهو المسئول (المنتج) عن هذه الأجزاء التي لم يصنعها في تركيب المنتج النهائي، والذي ارتضى مقدماً أن يقدمها على أنها من إنتاجه[١].

(١) شروط مسئولية حارس الأشياء : بحث منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل ، العدد الثاني/ السنة السابعة ٢٠١٥م ، صـ ٣٤٣ وما بعدها.

المبحث الثالث

طرق دفع المسئولية التقصيرية عن أضرار المُبيدات الحشرية(١)

قد لا يقع الضرر الذي يُصيب المضرور نتيجة خطأ الشخص (المدعى عليه) وحده، إذ قد تُساهم عوامل أخرى في ذلك، الأمر الذي يترتب عليه انتفاء مسئولية الشخص نتيجة تدخل تلك العوامل، أو بعبارة أخرى، نتيجة حدوث الضرر بفعل السبب الأجنبي(٢).

---

(١) نظراً لأني وبعد بحث كبير في كتب الفقهاء القانونيين لم أجد دراسة مستقلة عن موضوع المبيدات الحشرية، لذا فإني أتناول هذا المبحث على وجه الخصوص بالقياس على المبادئ العامة في المسئولية بصفة عامة، وذلك نظراً لعدم وجود فوارق جوهرية في هذا الشأن، على أن يُشار للطرف الأول بالمضرور، وللطرف الثاني بالمدين أو الشخص (المدعى عليه).

(٢) لم تعرف النصوص القانونية السبب الأجنبي مع أنها أوردت إمكانية درء المسئولية بإثبات السبب الأجنبي، وكذلك الأحكام القضائية لم تتعرض لتعريف السبب الأجنبي ولكنها غالباً ما تكتفي بترديد التطبيقات التقليدية للسبب الأجنبي، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية، "أنه يشترط أن يكون السبب الأجنبي الذي يسوقه المدعي عليه لدفع مسئوليته محدداً لا تجهيل فيه ولا إبهام، سواء أكان ممثلاً في قوة قاهرة أم حادث فجائي، أم خطأ المصاب ، أم خطأ الغير" (نقض مدني بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥م ، المجموعة، ١٦ – ٣٩٦– ٦٢) أما على مستوى الفقه القانوني فقد تعددت تعريفات السبب الأجنبي ، فهناك من عرفه بأنه "كل فعل أو حادث لا ينسب إليه (أي إلى الحارث) ويكون قد جعل منع وقوع العمل الضار مستحيلا" (انظر هذا التعريف: المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، د/ سليمان مرقس، صـ٤٨٣، فقرة ١٧٢، ومؤلفه: الوافي في شرح القانون المدني– الفعل الضار– المجلد الثاني، صـ٤٧٧) كما عرفه البعض بأنه: "كل حادث ليس من فعل المسئول المطالب بالتعويض يكون سبب إحداث الضرر، وقد يكون حادثاً مفاجئا، أو قوة قاهرة، وقد يكون خطأ المضرور أو خطأ الغير" (د/ محمد كامل مرسي : نظرية الالتزامات، ، جـ٢، صـ١٢٨، فقرة ٧٥، طبعة ١٩٥٥م)، وعرفه آخر بأنه: "الأمر الذي يجعل الشيء مسخراً في إحداث الضرر بصورة محتمة، ويكون خارجاً عن السيطرة الفعلية لحارس الشيء أو عن سلطته النظامية" (المسئولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية: د/ إياد ملوكي، صـ٢٢٤، الطبعة الأولى، جامعة بغداد ، ط ١٩٧٩– ١٩٨٠م) ومن خلال التعريفات السابقة يظهر لنا جلياً =

وهذا الأخير يمكن أن يتحقق في العديد من الصور، فقد يرجع إلى خطأ المضرور نفسه، أو إلى خطأ الغير، أو إلى القوة القاهرة، فهذه صور ثلاث للسبب الأجنبي الذي يمكن أن تؤثر على مسئولية الشخص.

فقد نصت المادة (١٦٥ مدني مصري) على ما يأتي: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك". يستفاد من النص السابق أن الحارس يستطيع أن يدفع مسئوليته بنفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع، وهو لا يستطيع نفي علاقة السببية هذه إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي وهو القوة القاهرة، أو حادث مفاجئ، أو خطأ المضرور.

وسوف نخصص لكل من هذه الصور الثلاث مطلباً مستقلاً على النحو التالي:

المطلب الأول: خطأ المضرور.

المطلب الثاني: خطأ الغير.

المطلب الثالث: القوة القاهرة.

المطلب الأول
خطأ المضرور

=

أن السبب الأجنبي في مجال المسئولية عن أضرار المبيدات الحشرية، هو كل أمر يترتب عليه ضرر المضرور ويكون خارج عن السيطرة الفعلية للشخص (المدعى عليه) ، بحيث لا يكون في استطاعته تلافيه أو الحيلولة دون وقوعه.

بالنسبة لخطأ المضرور فينبغي أن نعلم أنه إذا وقع الفعل الضار من المضرور مجرداً، أي دون أن يشاركه فيه خطأ من المدعي عليه أو الغير، ونتج عنه ضرراً لحق بالمضرور، فإن هذه الحالة لا يكون لها محلاً للكلام عن المسئولية، لأن الحكم فيها واضح، إذ لا يوجد أمامنا مدعى عليه حتى نكون بصدد الحديث في مجال المسئولية[١] وبالتالي فإن خطأ المضرور الذي يكون سبباً للإعفاء من المسئولية هو ذلك الخطأ الذي قام بجوار خطأ المدعى عليه، وفيما يلي نلقي الضوء على: صور اجتماع كل من خطأ المضرور مع خطأ الشخص المدعى عليه، وشروط اعتبار خطأ المضرور سبباً لإعفاء المدعى عليه من المسئولية.

أولاً: صور اجتماع خطأ المضرور مع خطأ الشخص (المدعى عليه):

إذا اجتمع خطأ الشخص (المدعى عليه) مع خطأ المضرور فقد يستغرق أحد الخطأين الآخر، وقد لا يستغرقه، فهاتان صورتان لاجتماع خطأ المضرور مع خطأ الشخص (المدعى عليه) نوضحهما فيما يلي.

الصورة الأولى: استغراق أحد الخطأين الآخر .

إن صورة استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر تتحقق في عدة فروض، الأول هو أن يكون أحد الخطأين متعمدًا، والثاني أن يقع الضرر برضاء المضرور بالضرر، والثالث أن يكون أحد الخطأين- خطأ المضرور أو خطأ الشخص (المدعى عليه)- نتيجة لخطأ الآخر.

الفرض الأول: حيث يكون أحد الخطأين متعمدًا، فالمبدأ هنا هو أن من تعمد إحداث الضرر كان خطؤه هو السبب الوحيد، وبالتالي تحمل – وحده – كل آثار هذا الخطأ.

---

(١) د/ رأفت محمد حماد: السبب الأجنبي وأثره في تنفيذ الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صـ٤٨، ط. دار النهضة العربية ١٩٩٨م.

فإذا تعمد الشخص (المدعى عليه) إلحاق الضرر بالمضرور، فإن خطأه يستغرق خطأ المضرور، ويتحمل وحده المسئولية عن تحقق الضرر[١]، حتى ولو ساهم المضرور بخطئه في ذلك[٢].

أما إذا تعمد المضرور إلحاق الضرر بنفسه[٣]، فإن خطأه يستغرق خطأ الشخص (المدعى عليه)، وفي هذه الحالة تنتفي المسئولية عن الشخص (المدعى عليه) لانعدام رابطة السببية[٤].

الفرض الثاني: رضاء المضرور بالضرر. وفي هذا الفرض يفرق فقهاء القانون بين أمرين:

الأمر الأول: هو علم المضرور بالضرر، وقد أجمع فقهاء القانون على أن مجرد العلم بالضرر، لا أثر له في إعفاء المدعى عليه من المسئولية.

الأمر الثاني: هو رضاء المضرور بالضرر.

والقاعدة هنا أن مجرد رضاء المضرور لا يرفع عن فعل الشخص (المدعى عليه) صفة الخطأ، فإجازة[٥] المضرور إجراء الفعل

---

(١) انظر في عرض أمثلة لتعمد المدعي عليه إلحاق الضرر بالمضرور: الوسيط ، د/ عبدالرزاق السنهوري، جـ١، صـ٨٨٤، والوافي في شرح القانون المدني، د/ سليمان مرقس، صـ٤٩٣.

(٢) د/ سعد سالم العسيلي: المسئولية المدنية عن النشاط الطبي ، صـ٢٨٠.

(٣) انظر في عرض أمثلة لتعمد المضرور إلحاق الضرر بنفسه: الوسيط ، د/ عبدالرزاق السنهوري، جـ١، صـ٨٨٣، فقرة ٥٩٤، وما بعدها، د/ عبدالناصر توفيق العطار : مصادر الالتزام، مؤسسة البستاني للطباعة ١٩٩٠م، صـ٢٧٥، بند١٦١، د/ محمد حسين الشامي : نظرية المسئولية المدنية في القانون المدني اليمني والمصري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، صـ٣٧٨، بند ١٩٨، مكتبة الجيل الجديد –صنعاء– ١٩٩٤م الطبعة الأولى.

(٤) وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا المعنى بأن "خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً في ذاته لإحداث النتيجة"، نقض جنائي ٢٥ أبريل ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض الجنائي ٤٧٥/١٧.

(٥) والإجازة في المجال العقدي هي: تصرف يقصد به النزول عن الحق في التمسك بإبطال العقد ممن تقرر له هذا الحق، انظر : د/ لاشين محمد يونس الغاياتي : بيع ملك الغير، صـ١٤٩، الناشر : مكتبة جامعة طنطا، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

وإن كان ضاراً تمثل خطأ من جانبه، لكنها لا تنفي عن الشخص (المدعى عليه) صفة الخطأ وتبقى مسئوليته كاملة[١].

ولكن الحالة التي تبدو أكثر تعقيداً هي حالة رضاء المضرور بالضرر، وهنا ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار رضاء المضرور بالضرر في حكم الخطأ العمدي من جانب المضرور، الذي يستغرق خطأ المدين، وبالتالي تنتفي مسئولية المدين.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن رضاء المضرور بالضرر يخفف من مسئولية المدعى عليه، فلا يسأل مسئولية كاملة، كما أنه لا يستطيع أن يتخلص من المسئولية كلية استناداً إلى رضاء المضرور[٢].

الفرض الثالث: أن يكون أحد الخطأين نتيجة للآخر .

ففي هذا الفرض إما أن يكون خطأ المضرور ناتجًا عن خطأ الشخص (المدعى عليه)، وإما أن يكون خطأ الشخص (المدعى عليه) نتيجة لخطأ المضرور.

فإذا كان خطأ المضرور نتيجة لخطأ الشخص (المدعى عليه)، يكون خطأ هذا الأخير مستغرقًا لخطأ الأول، وبالتالي لا يكون لخطأ المضرور أي أثر على تحقق مسئولية الشخص (المدعى عليه)[٣]، **ومثال ذلك،** استعمال المضرور للمبيدات الحشرية بطريقة خاطئة، بناء على توصية الشخص (المدعى عليه) بذلك، مما ترتب عليه تفاقم حالته.

وإذا كان خطأ الشخص (المدعى عليه) نتيجة لخطأ المضرور، فإنه تنتفي مسئولية الشخص (المدعى عليه) بذلك، لاستغراق خطأ المضرور خطئه، وبالتالي تنعدم علاقة السببية بين خطأ الشخص

---

(١) د/عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في المسئولية المدنية، صـ٧٩، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة.

(٢) د/ رأفت محمد حماد: السبب الأجنبي وأثره في تنفيذ الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صـ٤٨.

(٣) د/ سعد سالم العسيلي،المسئولية المدنية عن النشاط الطبي ، صـ٢٨١ .

(المدعى عليه) والضرر، مما يترتب عليه انتفاء مسئولية الشخص (المدعى عليه) إذا اعتبر خطأ المضرور هو وحده السبب في وقوع الضرر[١].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية[٢] بقولها: "من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني، وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة".

كما قضت في حكم آخر لها[٣] بأن : "الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع المسئولية وإنما يخففها، ولا يعفي المسئول من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه، وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول".

الصورة الثانية : عدم استغراق أحد الخطأين الآخر (الخطأ المشترك[٤]) :

وفي هذه الصورة، يُعد خطأ المضرور سببًا مخففًا لمسئولية الشخص (المدعى عليه)، حيث ساهم بخطئه، بقدر ما في وقوع الضرر، بحيث يمكن القول أن للضرر سببين متميزين : خطأ المضرور وخطأ المسئول ويتم توزيع عبء التعويض بينهما في هذه الحالة، كل بقدر مساهمته في إحداث الضرر[٥]. وذلك متى أمكن تعيين مقدار جسامة كل خطأ من الخطأين، وإلا وزعت المسئولية بينهما

---

(١) د/ عبدالرزاق السنهوري: الوسيط، جـ١، صـ٨٨٧، بند ٥٩٥، د/عبدالناصر توفيق العطار: مصادر الالتزام، صـ٢٧٧.

(٢) نقض جنائي ٢٥ أبريل ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض الجنائي، س ١٧، صـ٤٧٥.

(٣) نقض جنائي ٢٩ يناير ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض الجنائي، س ٤٩، صـ١٠٧.

(٤) يقصد بالخطأ المشترك : أن يصدر عن كل من المدعى عليه ، والمضرور خطأ مستقل، ويشترك الخطآن في إحداث الضرر دون أن يستغرق خطأ أحدهما خطأ الآخر، انظر: د/ رأفت محمد حماد: السبب الأجنبي وأثره في تنفيذ الالتزام ، صـ٥٦.

(٥) الوجيز، د/ عبدالرزاق السنهوري ، رقم ٣٧١، صـ٣٧٨، د/ عبدالمنعم الصدة : مصادر الالتزام، صـ٥٠٥.

بالتساوي، وأُلْزم المدعي عليه بنصف التعويض المقدر[١]، وهذا يعني أن القاضي لا يلجأ لتوزيع التعويض بالتساوي إلا إذا لم يتبين قدر مساهمة المشتركين في الخطأ[٢].

ثانيًا: شروط اعتبار خطأ المضرور سببًا لإعفاء الشخص (المدعى عليه) من المسئولية[٣]:

وفقًا للقواعد العامة، يلزم توافر عدة شروط في فعل المضرور لاعتباره سببًا أجنبيًا معفيًا للمدعى عليه من المسئولية، ويمكن اجمالها في الآتي:

١- ألا يكون خطأ المضرور راجعًا إلى خطأ المدعى عليه، ومترتباً عليه، كأن يقع بتحريضه، ومن ذلك : أن يستخدم المضرور المبيدات الحشرية بطريقة غير صحيحة، بناء على توصية غير صحيحة من الشخص (المدعى عليه).

٢- أن يكون فعل المضرور هو الذي سبب الضرر، ويختلف أثر هذا الفعل على إعفاء المدين من المسئولية بحسب أهمية الدور الذي يقوم به، فإذا كان هذا الفعل هو السبب الوحيد للضرر ترتب عليه إعفاء المدين كليًا من المسئولية، يستوي في ذلك أن يكون هذا الفعل منطويًا على خطأ أم لا.

أما إذا كان فعل المضرور لم يكن هو السبب الوحيد للضرر، بأن ساهم معه خطأ المدين في ذلك، فيترتب عليه إعفاء المدين جزئيًا من المسئولية، شريطة أن يكون فعل المضرور قد انطوى على خطأ أيًا كان طبيعة الالتزام التعاقدي للمدين، أي سواء كان التزامًا ببذل عناية أو التزامًا بتحقيق نتيجة [٤].

---

(١) الوسيط ، د/ عبدالرزاق السنهوري، جـ١، صـ٨٨٨، د/ إياد ملوكي : المسئولية عن الأشياء، ، صـ٢٦٥، فقرة ٢٠٩.

(٢) د/ عبدالرزاق السنهوري : الوسيط ، جـ١، صـ٨٩٥.

(٣) راجع هذه الشروط: د/ عبدالرشيد مأمون: علاقة السببية، صـ٧٠ وما بعدها.

(٤) (نقض مدني في ١٨أكتوبر ١٩٤٥م ، المحاماة، ٢١ ملحق مدني ١٤٣- ٥٦).

٣- أن يكون فعل المضرور غير ممكن توقعه وغير مستطاع دفعه، أي يجب أن تتوافر فيه شروط القوة القاهرة، وقد اختلفت أحكام القضاء الفرنسي في اشتراط انطواء فعل المضرور – الذي توافرت فيه شروط القوة القاهرة – على خطأ من عدمه، ففي حين ذهبت بعض الأحكام إلى أن فعل المضرور لا ينتج أثره في إعفاء المدين من المسئولية، كليًا أو جزئيًا، ما لم ينطو على خطأ، في حين ذهبت أحكام أخرى، إلى عدم اشتراط ذلك[١].

---

(١) الوسيط ، د/ عبدالرزاق السنهوري، جـ١، صـ٨٨٣، فقرة ٥٩٤، وما بعدها، والمسئولية المدنية، د/ سليمان مرقس، صـ٤٩٥، فقرة ١٧٧، والمسئولية العقدية والتقصيرية، د/ حسن عكوش، صـ١٣٣، فقرة ٦١، والمسئولية عن الأشياء، د/ إياد ملوكي، صـ٢٦٩، فقرة ٢١١، ومصادر الالتزام، د/ عبدالناصر توفيق العطار، صـ٢٧٥، بند١٦١.

المطلب الثاني

خطـأ الغيــر

المقصـود بـالغير: الغيـر هـو كـل شـخص غيـر المـدعي عليـه وغيـر المضرور، وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم قانونًا[١].

فإذا كـان الضـرر نتيجـة خطـأ الغير ففي هذه الحالـة لا يكـون الشـخص (المـدعى عليـه) مسـئولاً لانتفـاء علاقـة السـببية بـين خطئـه والضرر، فقد يقع الخطأ من جانب آخر غير الشخص (المدعى عليه) وبالتالي يكون لهذا الأخير دفع مسئوليته بفعل الغير.

وعلـى ذلك، فإن الضـرر الذي يقع بفعل أحد الأشخاص الذين يسـأل المـدين قانونًـا عـنهم لا يُعـد سـببًا أجنبيًـا يعفـي بـه الأخيـر مـن مسئوليته؛ لأنه يُعد صادرًا عن المدين شخصيًا، كما هو الحال بالنسبة لتابعي الشخص (المدعى عليه) مثلاً.

وقـد ثـار الخـلاف حـول ضـرورة تحديـد شـخص الغيـر، فـذهب جانب من الفقه[٢]، إلـى التمييز بين فعل الغير وخطأ الغير، ففي حالة مـا إذا دفـع المـدين مسئوليته بفعـل الغيـر فـلا يلـزم تحديـد شـخص هذا

---

(١) د/ محمد لبيب شنب: المسئولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي: مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٥٧، صـ٢٤٩، د/ يحيى أحمد موال: المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء. دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٩٢، صـ٢٠٨، حيث يذهب في تعريفه للغير بأنه "هو الشخص الثالث الغريب عن المتضرر والذي ادعى وعن المدعى عليه الذي داعاه المتضرر".

(٢) د/سليمان مرقس: نظرية دفع المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٣٦، صـ٤١٨، وما بعدها، د/ إبراهيم الدسوقي أبوالليل: الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٥، ص٢٠٥، وما بعدها.

الغير، أما في حالة ما إذا دفع المدين مسئوليته بخطأ الغير، فإنه يتعين تحديد شخص هذا الغير تحديداً كافياً للتعرف عليه، لأنه في حالة عدم تعيينه يصعب الحكم بأن خطأ الغير يعتبر في ذاته سبباً أجنبياً، وعلى ذلك إذا لم يتمكن المدعى عليه – في مجال المسئولية التقصيرية– أو المدين بالالتزام –في نطاق المسئولية العقدية– من تعيين شخص الغير، فإنه لا يجوز له دفع المسئولية عن نفسه بخطأ الغير الذي لم تعرف شخصيته[١].

غير أن غالبية الفقه[٢]، تذهب إلى أنه ليس شرطاً لاعتبار فعل الغير سبباً أجنبياً معفياً من المسئولية أن يكون ذلك الغير شخصاً معلوماً ؛ لأن مناط إعفاء المدين من المسئولية هو مجرد وقوع الضرر بسبب آخر خارج عنه، هو فعل شخص من الغير أيًا كان هذا الشخص، أما تحديد هذا الأخير فيتعلق بأمر آخر بعيد عن وقوع الضرر بفعل المدعي من عدمه.

<u>فعل الغير وخطأ الغير:</u> ثار الخلاف حول ما إذا كان من اللازم أن ينطوي فعل الغير على خطأ من عدمه، ويفرق الفقه في هذا الخصوص بين فرضين، **الأول** أن يكون فعل الغير هو السبب الوحيد لوقوع الضرر، وهنا لا يلزم أن ينطوي هذا الفعل على خطأ[٣]، **والثاني** أن تكون هناك أسباب أخرى إلى جانب فعل الغير، وهنا انقسم الفقه.

---

(١) د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، صـ٢٠٥.

(٢) د/ السنهوري : الوسيط، ، جـ١، صـ٨٩٧، ، د/ عاطف النقيب: والنظرية العامة للمسئوليات الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، صـ٣٥٩، منشورات عويدات بيروت الطبعة الأولى١٩٨٠م.

(٣) د/السنهوري: الوسيط ، جـ١، صـ٨٩٦، د/عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في المسئولية المدنية، صـ١١٧.

فذهب البعض[١]، إلى عدم اشتراط أن يكون فعل الغير خطأ، وذلك على أساس أنه يعفي المدين من المسئولية جزئيًا، ولو لم يتصف الفعل بالخطأ، ما دام أنه كان أحد أسباب الضرر، أي أن فعل الغير المجرد، ينهض سبباً أجنبياً معفياً من المسئولية[٢].

بينما ذهبت غالبية الفقه[٣] إلى أن فعل الغير – في هذا الفرض – لا يكون سببًا أجنبيًا يعفي المدين من المسئولية إلا إذا اتصف بالخطأ، وقامت السببية بينه وبين ما أصاب المضرور من ضرر.

وهذا الاتجاه يتفق مع نص المادة (١٦٥ مدني مصري) والتي أشارت إلى الخطأ في فعل الغير، أي باشتراط أن يكون ثمة خطأ فيما صدر عنه من عمل ايجابي أو سلبي، فذكرت هذه المادة خطأ الغير ولم تقل فعل الغير لكي يكون سبباً أجنبياً معفياً للمسئولية[٤].

ويشترط في فعل الغير الذي يُعد سببًا لإعفاء المدين من المسئولية أن يكون غير متوقع وغير ممكن دفعه أي أنه بهذه الصفة يكون بمثابة قوة قاهرة تؤدي إلى نفي المسئولية عن المدعى عليه[٥].

أثر فعل الغير على مسئولية المدين : يختلف أثر فعل الغير على الشخص (المدعى عليه) بحسب ما إذا كان هذا الفعل هو السبب الوحيد لوقوع الضرر، أو ساهمت معه أسباب أخرى.

---

(١) د/ أشرف جابر: التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، صـ١٦٦.

(٢) د/ إبراهيم الدسوقي أبوالليل : الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، صـ٢٤١.

(٣) د/ السنهوري: الوسيط، جـ١، صـ٨٩٦، د/ عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، صـ١١٨، د/ محمد لبيب شنب : المسئولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، صـ٢٥١.

(٤) د/ رأفت محمد حماد: السبب الأجنبي وأثره في تنفيذ الالتزام ، صـ٦٧.

(٥) د/ محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام، صـ٣٧٠، بند ٣٥.

فإذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد لوقوع الضرر، فإن المدعى عليه يكون بمنأى عن أي صلة بالضرر لانتفاء علاقة السببية بين خطئه وبين هذا الضرر[١].

أما إذا كان فعل الغير هو أحد أسباب متعددة ساهمت في وقوع الضرر، فإنه يلزم أن نفرق بين من يلتزم بالتزام تعاقدي في مواجهة المدعى، وبين من لا تربطه بهذا الأخير رابطة تعاقدية.

ففي النطاق التعاقدي، ووفقًا للقواعد العامة، لا يكون هناك تضامن بين المدينين بغير اتفاق خاص، وذلك طالما أمكن تحديد نسبة خطأ كل منهم، وإلا وزعت عليهم المسئولية بالتساوي إذا تعذرت نسبة هذه المساهمة[٢].

أما في النطاق التقصيري للمسئولية وهو مجال حديثنا في هذا البحث، فإننا نكون بصدد تضامن قانوني بين المدينين[٣]، ومن ثم فإن للمضرور أن يرجع على أي منهم بالتعويض كاملاً، ما دام أن خطأ أي منهم لم يستغرق خطأ الآخر، ثم يقوم بالرجوع على الآخرين[٤].

أما إذا استغرق خطأ أحدهما الآخر ففي هذه الحالة تكون العبرة بالخطأ الذي يستغرق الآخر، فيكون صاحبه هو المسئول عن الضرر، وكما سبق فإن الخطأ العمدي يستغرق الخطأ غير العمدي، كما أن الخطأ الأول يستغرق الأخطاء الناتجة عنه، فخطأ الشخص (المدعى

---

(١) د/السنهوري : الوسيط ، جـ١، صـ٨٩٦، د/ سليمان مرقس: المسئولية المدنية، صـ٤٢٥، د/ عبد الرشيد مأمون:علاقة السببية في المسئولية المدنية، صـ١١٩.

(٢) د/ رأفت محمد حماد: السبب الأجنبي وأثره في تنفيذ الالتزام ، صـ٦٨.

(٣) تنص المادة ١٦٩ من التقنين المدني المصري على أنه "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

(٤) د/عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في المسئولية المدنية، صـ١٢٢.

عليه) يستغرق خطأ المضرور الناتج عنه وخطأ المضرور يستغرق خطأ المدعي عليه الناتج عنه[١].

المطلب الثالث

القــوة القاهــرة

قد تنتفي علاقة السببية بين الخطأ الصادر عن المدين والضرر الذي أصاب المضرور بعيدًا عن تدخل أي شخص، كما هو الحال بالنسبة للقوة القاهرة، ويترتب على توافرها إعفاء المدين من أية مسئولية وهي تُعد سببًا للإعفاء من المسئولية سواء كانت مسئولية عقدية أو مسئولية تقصيرية[٢].

ونتناول بحث القوة القاهرة من خلال بيان المقصود بها، وشروطها، ثم أثرها على مسئولية الشخص المدين عن الأضرار الناتجة عن استخدام المبيدات الحشرية.

أولاً: المقصود بالقوة القاهرة وشروطها : تُعرف القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[٣]، بأنها "حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه، يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر "[١].

---

(١) د/ عبدالرزاق السنهوري : الوسيط، جـ١، صـ٨٩٧، فقرة ٥٩٨، وما بعدها، د/ سليمان مرقس: المسئولية المدنية، صـ٥٠٢، فقرة ١٧٨.

(٢) د/ أشرف جابر: التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، صـ١٧٠، طبعة دار النهضة العربية ١٩٩٩م .

(٣) ثار خلاف في الفقه حول ما إذا كانت القوة القاهرة تتميز عن الحادث الفجائي أم أنهما يدلان على نفس المعنى، وقد انقسم الفقه في هذا الخصوص إلى اتجاهين: **الاتجاه الأول:** وهو الذي ذهب إليه غالبية الفقه القانوني حيث يروا عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، فهما في نظرهم "تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد يقصد به أمر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه، يجبر الشخص على الإخلال بالالتزام"، (راجع في ذلك: شرح القانون المدني، في الالتزامات، د/ سليمان مرقس صـ٣٦٧، والوسيط ، د/السنهوري ، صـ٨٧٦، والمسئولية التقصيرية والعقدية، د/ حسن عكوش، صـ١٣٠ فقرة ٥٧، وعلاقة السببية في المسئولية المدنية، د/ عبدالرشيد مأمون ، صـ٨٩، فقرة٧٧، ومصادر الالتزام، د/ عبدالناصر العطار، صـ٢٧٤، فقرة ١٦٠، د/ ذهدي يكن: المسئولية المدنية، صـ١٠٢ ، منشورات المكتبة العربية، بيروت، د/ محمد وحيد الدين سوار: النظرية العامة =

كما عرف البعض القوة القاهرة والحادث الفجائي بأنها: "هي التي لم يكن في الوسع توقعها، ولا توقيها، وبها يصبح تنفيذ الواجب أو الالتزام مستحيلاً"(٢).

وقد عرفها البعض الآخر بقوله: "القوة القاهرة هي الحدث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه، أو ترقبه، ولا بالمستطاع دفعه، أو تلافيه،

= للالتزامات، جـ١، صـ٣٨٥، فقرة ٥٠٥، مطبعة رياض دمشق ١٩٨٢م، د/ إياد عبدالجبار ملوكي: المسئولية عن الأشياء، صـ٢٣٨، فقرة ١٩٠) .**الاتجاه الثاني** : يذهب إلى ضرورة التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، وفي محاولة لتدعيم هذه النظرة، لم يستقر هذا الرأي على أساس لتلك التفرقة، فتارة يقرر أن القوة القاهرة هي أمر يأتي من الخارج ولا يتصل بعمل الإنسان كهبوب عاصفة أو نشوب حرب، أما الحادث الفجائي فهو أمر يأتي من الداخل يتصل بعمل الإنسان كانفجار آلة أو التهاب مادة، (انظر في عرض ذلك: د/السنهوري ،الوسيط ، جـ١، صـ٨٧٦، د/ سليمان مرقس، المسئولية في تقنينات البلاد العربية، صـ٤٩٣، ٤٩٤) وتارة يقرر: أن الحادث إذا كان كبير الأهمية فهو قوة قاهرة، أما إذا كان قليل الأهمية فهو حادث فجائي، أي أن القوة القاهرة تؤدي إلى الاستحالة المطلقة، أما الحادث الفجائي فيؤدي إلى الاستحالة النسبية، (د/ رأفت حماد، السبب الأجنبي وأثره في تنفيذ الالتزامات، صـ٢٨ وما بعدها) ، **والذي أميل إليه هو**: الرأي الأول الذي يرى: عدم التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، وكما يقول البعض: "إنهما اصطلاحان يدلان على معنى واحد، ولذلك فلا محل للتمييز بينهما، فالمقصود بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، كل حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر" (انظر: د/ محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، صـ٣٦٧، بند ٣٣، كما قضت محكمة بنها جنح مستأنفة بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٨م – المجموعة الرسمية، ٥٨– ١٧٤– ٨٨، بأن: "القوة القاهرة والحادث الفجائي شيء واحد، فالتمييز بينهما لا يقوم على أساس صحيح" مشار إليه في: الوافي، د/ سليمان مرقس، مجلد ٢، هامش ٨٤٥، صـ٤٨٦) .

(١) د/ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، جـ١، صـ٨٧٦، د/ سليمان مرقس، شرح القانون المدني، في الالتزامات، المطبعة العالمية، سنة ١٩٦٤، صـ٣٦٧، د/محمد لبيب شنب : المسئولية عن الأشياء، ، صـ٢٣٣، ، د/عاطف النقيب : النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن فعل الأشياء ، صـ٣٠٣ ، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠م .

(٢) د/ حسن عكوش : المسئولية العقدية والتقصيرية، صـ١٣١، طبعة دار الفكر الحديث، الثانية ١٩٧٠م .

والذي يحصل من غير أن يكون للحارس يد فيه أو للشيء دخل به، فيكون بمصدره خارجاً عن هذا وذاك"[١].

وفي ضوء هذه التعريفات للقوة القاهرة يمكن تحديد شروطها، وهي تنحصر في ثلاثة شروط، أولها عدم نسبة القوة القاهرة إلى المدين، وثانيها عدم إمكان التوقع، وثالثها استحالة الدفع.

١- **عدم نسبة القوة القاهرة إلى المدين** : وقد عبر عن هذا الشرط المشرع الفرنسي في المادة (١١٤٧ من التقنين المدني) بقوله "سبب أجنبي لا يمكن أن ينسب إليه"، أما المشرع المصري فقد عبر عنه في المادة (١٦٥ من التقنين المدني) بقوله : "سبب أجنبي لا يد له فيه".

ويقصد بهذا الشرط أنه حادث خارجي عن تدخل المدين[٢]، ولهذا فإن الأمر الذي يتصل بالمدين يعتبر سببًا داخليًا، لا يمكنه الاحتجاج به، ومن ذلك احتجاج المدين بقصور الأشياء أو الأشخاص تابعي الشخص (المدعى عليه) الذين يستعين بهم في تنفيذ التزامه[٣].

٢- **عدم إمكان التوقع:** يشترط فضلاً عن عدم نسبة الحادث إلى المدين، ألا يكون من الممكن توقعه؛ لأن عدم توقع المدين له، مع إمكانية ذلك، يجعله مخطئًا لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادث[٤].

ولتوافر عدم إمكانية التوقع للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يجب أن يكون الفعل الطارئ بطبيعته غير ممكن توقعه من جانب المدين بالالتزام بصورة مطلقة لا نسبية، مع الاعتداد بمعيار موضوعي

---

(١) د/ عاطف النقيب: النظرية العامة للمسئولية عن حوادث السيارات والأشياء، صـ٣٠٣.

(٢) د/ أشرف جابر: التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، صـ١٧١.

(٣) د/ عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في المسئولية المدنية، صـ١٠٦، د/ أشرف جابر، التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، صـ١٧١.

(٤) د/عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، صـ١٠٦.

بالنسبة للمدين، فلا يكفي أن يكون عدم التوقع متعلقاً بشخص المدين بالالتزام فقط، بل يرجع في ذلك إلى أشد الأشخاص تبصراً ويقظة بالأمور [١].

وعدم التوقع ينصب على الوقائع الاستثنائية دون المعتادة، فهذه الأخيرة يجب أن يتوقعها المدين دائمًا[٢].

ولا يكون الحادث ممكن التوقع لمجرد أنه سبق وقوعه فيما مضى، فقد يقع حادث في الماضي، ويبقي مع ذلك غير متوقع في المستقبل، إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه[٣].

وبالنسبة للوقت الذي يعتد فيه بعدم إمكان التوقع فإنه يختلف بحسب ما إذا كنا بصدد مسئولية عقدية، أو مسئولية تقصيرية، ففي المسئولية العقدية تكون العبرة بوقت إبرام العقد – بين المضرور أو ذويه مع الشخص (المدعى عليه) –، فإذا كان الحادث غير ممكن التوقع وقت إبرام العقد كان كافياً في تحقق الحادث الفجائي، حتى لو أمكن توقعه بعد التعاقد، وقبل التنفيذ، أما فيما يتعلق بالمسئولية التقصيرية، فيعتد بعدم إمكان التوقع وقت وقوع الحادث[٤].

وقد طبق القضاء الفرنسي هذا الشرط بكل دقة، حيث فرض رقابته على تقدير ما إذا كانت الواقعة مما يمكن توقعها أم لا، فلم

---

(١) د/ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، جـ١، صـ٨٧٨، فقرة٥٨٨، د/ محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، صـ٢٤٣، فقرة ٢٠٧، وذهب البعض الآخر، في إطار التضييق من نطاق المسئولية بالتوسع في نطاق السبب الأجنبي إلى قياس عدم إمكانية التوقع بمعيار الشخص العادي، انظر في هذا الاتجاه: د/ محمد دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، صـ٣٦٨، مطابع رمسيس الإسكندرية.

(٢) د/عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في المسئولية المدنية، صـ١٠٦.

(٣) نقض مدني ٨ أبريل ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، ١٤. ٥٦٠. ٨٠.

(٤) د/ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط ، رقم ٥٨٨، صـ٨٧٨، د/ عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، صـ١٠٦.

يعتبرها سببًا أجنبيًا ينفي مسئولية المدين إلا في الحالة الثانية دون الأولى[١].

٣- استحالة الدفع : يشترط أخيرًا في الحادث الذي يُعد قوة قاهرة أن يستحيل دفعه، سواء كانت هذه الاستحالة مادية أو معنوية[٢]، بحيث يكون من شأنها أن تجعل تنفيذ التزام المدين مستحيلاً[٣].

فلابد أن يكون هناك استحالة في دفع الضرر والاستحالة التي تترتب على القوة القاهرة هنا هي الاستحالة المطلقة، وليست مجرد الاستحالة النسبية، وهي – أي الاستحالة المطلقة – التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً لكل شخص وجد في نفس ظروف المدين[٤]، وهو ما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وفقًا لما تستظهره من أوراق الدعوى[٥].

ثانيًا: أثر القوة القاهرة على مسئولية الشخص (المدعى عليه) :

يختلف أثر القوة القاهرة على مسئولية الشخص (المدعى عليه) بحسب ما إذا كانت هي السبب الوحيد للضرر، أو اشترك معها سبب آخر كخطأ الشخص (المدعى عليه).

ففي الحالة الأولى تنتفي رابطة السببية، ومن ثم تنتفي مسئولية الشخص (المدعى عليه)، وقد يقتصر الأمر على مجرد وقف تنفيذ الالتزام لحين زوال المانع[٦].

---

(١) مشار إليهم عند : د/ أشرف جابر: التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، صـ١٧٢

(٢) د/ عبدالرزاق السنهوري: الوسيط، ، جـ١، صـ٥٨٩. مشار إليهم عند: د/ أشرف جابر: التأمين من المسئولية المدنية للأطباء ، صـ١٧٢

(٣) د/ إياد ملوكي، المسئولية عن الأشياء، صـ٢٣٢، فقرة ١٨٤.

(٤) د/ عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في المسئولية المدنية، صـ١٠٢.

(٥) وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها حيث قررت أنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، وهذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى الذي تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها" (طعن مدني رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٨٠، س٣١، مشار إليه في: الموسوعة القانونية في المهن الطبية، المستشار/عدلي خليل، صـ١٥٨) .

(٦) د/ عبدالرزاق السنهوري: الوسيط، جـ١، رقم ٥٩١، د/ سليمان مرقس: شرح القانون القانون المدني، في الالتزامات، صـ٢٤٦ .

أما في الحالة الثانية، فإن اشتراك خطأ الشخص (المدعى عليه) مع القوة القاهرة في إحداث الضرر، يجعله مسئولاً مسئولية كاملة؛ لأن خطئه كان سببًا في وقوع الضرر، ولا يمكن أن يسأل أحد غيره؛ لأن الذي ساهم معه في إحداث الضرر هي القوة القاهرة[١].

(١) د/ عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في المسئولية المدنية، صـ١١٠.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي يسَّر بكرمه وفضله ولطفه إتمام هذا البحث ؛ فله الحمد أولاً وآخرًا ، ظاهرًا وباطنًا، وأسأله سبحانه المزيد من فضله وتوفيقه وإحسانه .

وبعد:

فالجدير بالذكر أن خاتمة البحث ليست ترديداً لما حواه من تقسيمات وموضوعات مُثارة، ولكنها عرض لما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، وبناءً عليه أذكر فيما يلي أهم نتائج هذا البحث، ثم أعقب ذلك بذكر بعض التوصيات المقترحة في هذا الصدد، والله أسأل أن يرزقنا التوفيق والسداد في القول والعمل .

أهم النتائج

أولاً : المبيدات الحشرية تُعرف بأنها المواد السامة المستعملة لإبادة الحشرات وتستخدم هذه المواد في المقام الأول للتحكم بالأوبئة التي تغزو النباتات أو للتخلص من الحشرات الناقلة للأمراض في بعض المناطق، وقد أثبتت التجارب والأبحاث أن هذه الكيماويات المستخدمة لها تأثير ضار علي البيئة وعلي صحة الإنسان في المدى الطويل حيث اتضح أن هذه الكيمياويات غير قابلة للتلاشي بيولوجياً أي أنها تبقى في الجسم البشرى بأعراض وأمراض مؤجلة لأن نتائجها السيئة لا تظهر على الإنسان إلا بعد زمن طويل .

ثانياً : إن تراكم المبيدات الحشرية يُسبب خللاً فادحاً في النظام البيئي، كما يؤثر سلباً علي الإنسان، كما أن هناك العديد من المبيدات الحشرية التي تعمل على أمد قصير هناك بعض الأنواع الأخرى التي يبقى مفعولها سرمداً (لا ينتهى) لذلك هناك خوف من حدوث كوارث في الطبيعة من جراء هذه الأنواع الأخيرة.

ثالثاً : المسؤولية التقصيرية بشكل عام هي الحالة التي تنشأ خارج دائرة العقد ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون، فإذا سلك الشخص سلوكًا سبب ضررًا للغير يلتزم بالتعويض، لذلك فهي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.

رابعاً : أن المسؤولية عن الأشياء غير الحية تتحقق بتولي شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة ووقوع الضرر بفعل الشيء فعند ذلك يكون حارس الشيء مسئولاً عن هذا الضرر.

خامساً : إن حارس الشيء الذي يكون مسئولاً عن تعويض الأضرار الناجمة عنه، هو من له السلطة الفعلية على الشيء بغض النظر عن السبب الشرعي لتلك السلطة، ويترتب على هذا القول عدم ربط الحراسة بالملكية على الشيء، ومن جهة ثانية عدم اشتراط تلك السلطة لسبب مشروع.

سادساً : إن المسؤولية عن الأشياء غير الحية بنوعيها الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، فقد أدت إلى حماية جانب كبير من المضرورين الذين تعرضوا للأضرار البيئية وغير البيئية، إذ إن أخطر الأضرار البيئية هي تلك الناجمة عن المبيدات الحشرية وتلوث المياه أو الهواء أو التربة بالمخلفات الصناعية، أو تلك التي تترتب عن استخدام مصادر الطاقة التقليدية وغير التقليدية.

سابعاً : أن المسؤولية الشيئية تُعد مجالاً خصباً في مجال الأضرار البيئية وخاصة مجال المبيدات الحشرية، إذ إن أغلب الأضرار البيئية ناجمة عن تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخاصة، أو تلك التي تحتاج عنايتها إلى حراسة خاصة، كما أن المسؤولية عن فعل الأشياء قد تُساهم في حماية البيئة وذلك عن طريق تقرير مسؤولية المنتج الذي يخاطر بأن يطرح للحركة مادة خطرة بطبيعتها بحيث تؤدي إلى الأضرار بالبيئية.

ثامناً : إن تأسيس المسؤولية عن الأضرار البيئية على ضوء المسؤولية الشيئية ما يحقق العدالة التعويضية، حيث إن الامتناع عن جبر الضرر بدعوى عدم إثبات الخطأ فيه هدم لكل استقرار قانوني، إذ إنه يجب تحقيق المساواة بين مركز المواطنين وذلك عن طريق افتراض الخطأ في جانب الحارس، سواء أكان هذا الافتراض يقبل إثبات العكس أم لا يقبل ذلك.

تاسعاً : يمكن للمضرور أن يُقيم الدعوى على من له السلطة الفعلية والمستقلة على الشيء لحظة وقوع الضرر سواء أكان الضرر يرجع به إلى استعمال الشيء أو يرجع إلى التكوين، على أن يكون لمن أقيمت عليه الدعوى أن يرجع في حالة العيب الخفي على من يكون ملزماً بهذه العيوب.

عاشراً : أن فكرة الحراسة المجزأة هي فكرة منطقية وتتمشى مع الحق والعدل وخاصة في نطاق الضرر البيئي والذي ينشئ بشكل خاص عن الأشياء الخطرة أو الأشياء ذات الطبيعة الخاصة التي سنبين مسؤولية منتجها عن الأضرار البيئية.

حادي عشر : أن الحارس يستطيع أن يدفع مسئوليته بنفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع، إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي وهو القوة القاهرة، أو حادث مفاجئ، أو خطأ المضرور.

ثاني عشر: أن الضرر الذي يقع بفعل أحد الأشخاص الذين يسأل المدين قانونًا عنهم لا يُعد سببًا أجنبيًا يعفي به الأخير من مسئوليته؛ لأنه يُعد صادرًا عن المدين شخصيًا، كما هو الحال بالنسبة لتابعي الشخص (المدعى عليه) مثلاً.

أهم التوصيات

بعد أن عرضت أهم النتائج التي خلص إليها البحث، أُقدم بعض التوصيات والاقتراحات التي أرى ضرورة الأخذ بها وأهمها :

أولاً : ضرورة سن نصوص تشريعية جديدة لتخصيص مبالغ تعويضية محددة والتي يقضى بها عن الأضرار الناجمة عن استخدام المبيدات الحشرية، وذلك للإنفاق بها عن المضرورين .

ثانياً : ضرورة التحلي بأعلى درجات الحيطة والحذر في التعامل المبيدات الحشرية وتخزينها تخزيناً آمناً فبعضها يتحطم إلى مواد غير سامة، وبعضها يميل إلى الثبات في البيئة.

ثالثاً : ضرورة منح كافة الإدارات الحكومية المتخصصة معلومات كافية عن كل مبيد جديد قبل إدخاله مجال التطبيق، والعمل على تحقيق الأمان المتعلق بالصحة العامة ولذلك يجب كتابه جميع البيانات على عبوات المبيدات عن كيفيه الاستخدام وكيفيه العلاج في حاله التعرض لها.

رابعاً : يجب على الدولة أن تمتنع وتمنع البيع المطلق للمبيدات الضارة، مع ضرورة القيام بعمل الأبحاث الخاصة بالأثر السيئ للمبيدات على الإنسان والبيئة.

خامساً : نوصي المشرع بضرورة تعميم المسئولية على أساس الخطأ المفترض، لما لها من أثر محمود ودور فعال في حصول المضرور على تعويض مناسب .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الأطهار وصحبه الأخيار وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين

الباحث

أهم مراجع البحث(١)

(١) هذه المراجع مرتبة ترتيباً أبجدياً .

د/عاطف النقيب : النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن فعل الأشياء ، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠م .
د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٥م .
د/ إياد ملوكي : المسئولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، جامعة بغداد ، ط ١٩٧٩- ١٩٨٠م .
د/ **حسين عامر وعبد الرحيم عامر:** المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، طبعة دار المعرفة ١٩٧٩م .
د/**سليمان مرقس:** شرح القانون المدني، في الالتزامات، المطبعة العالمية، سنة ١٩٦٤م .
د/عاطف النقيب: والنظرية العامة للمسئوليات الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، صـ٣٥٩، منشورات عويدات بيروت الطبعة الأولى١٩٨٠م.
د/عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في المسئولية المدنية، صـ٧٩، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة.
د/محمد حسين الشامي : نظرية المسئولية المدنية في القانون المدني اليمني والمصري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الجيل الجديد -صنعاء- ١٩٩٤م الطبعة الأولى.
د/ ذهدي يكن: المسئولية المدنية، منشورات المكتبة العربية، بيروت، د/ محمد وحيد الدين سوار: النظرية العامة للالتزامات، مطبعة رياض دمشق ١٩٨٢م.
د/ رأفت محمد حماد: السبب الأجنبي وأثره في تنفيذ الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط. دار النهضة العربية ١٩٩٨م .
د/ سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٨م
د/ عبد الحميد عثمان محمد: المفيد في شرح القانون المدني ، طبعة دار النهضة العربية ١٩٩٢م.

د/ **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، طبعة دار النهضة، ١٩٩٨م.
د/ عبد الرؤوف مهدي : المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٦م .
د/ **عبد المنعم فرج الصدة** : مصادر الالتزام ، طبعة دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م .
د/ محمد جلال حمزة: العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام " القواعد العامة والقواعد الخاصة" ، طبعة الاتحاد، سوريا ١٩٨٥م.
د/ محمد دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطابع رمسيس الإسكندرية .
د/ محمد كامل مرسي : نظرية الالتزامات، طبعة ١٩٥٥م .
د/ محمد لبيب شنب: المسئولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي: مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٥٧م .
د/ محمود جمال الدين زكي: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، طبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٧٨م .
د/ يحيى أحمد موال: المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء. دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٩٢م .
د/أحمد شوقي عبد الرحمن: مسؤولية المتبوع باعتباره حارساً، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة ١٩٧٦م.
د/أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
د/بدر جاسم اليعقوب: المسؤولية عن الأشياء الخطرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧م .
د/جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام ، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٨١م.
د/حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببه منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٩٨م.
د/حسن عكوش: المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد

، طبعة دار الفكر الحديث، الطبعة الثانية ١٩٧٠م.
د/سعيد أمجد الزهاوي: التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون ، دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة.
د/سليمان مرقس: نظرية دفع المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٣٦م .
د/سهير منتصر: تحديد مدلول الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ١٩٧٧م.
د/عبد الحليم عبد القادر أبو هزيم : المسئولة عن الأشياء غير الحية، القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية ١٩٩٥م.
د/عبد الفتاح عبد الباقي: المسؤولية التقصيرية عن حوادث السيارات وغيرها عن الأشياء الخطرة تأسيساً على حراستها، محاضرات مطبوعة على الآلة الطابعة ، ألقيت في كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ١٩٧٣م.
د/عبد المعطي عبد الخالق: النظرية العامة للغلط في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٠م.
د/**عبد المنعم فرج الصدة :** مصادر الالتزام دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م .
د/عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٩٤م.
د/عبدالناصر توفيق العطار : مصادر الالتزام، مؤسسة البستاني للطباعة ١٩٩٠م.
د/فيصل زكي عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبه 1989 م
د/لاشين محمد يونس الغاياتي : بيع ملك الغير ، الناشر : مكتبة جامعة طنطا، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
د/محمد سعيد أحمد الرحو : فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء

غير الحية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.
د/محمد لبيب شنب: المسؤولية الشيئية، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، حقوق القاهرة ١٩٥٧م .
د/محمد نصر رفاعي: الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة ١٩٧٨م .
د/نيفين عبد الغنى محمد إبراهيم: علاقة المبيدات الحشرية بالبيئة والإنسان، مجلة أسيوط للدراسات البيئية – العدد الثاني والثلاثون) يناير ٢٠٠٨م .
د/ياسر أحمد محمد رزق: المسئولية عن المواد الكيماوية "دراسة مقارنة" ، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص "الماجستير من جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور عام ٢٠٠٦م .
شروط مسئولية حارس الأشياء: بحث منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل ، العدد الثاني/ السنة السابعة ٢٠١٥م .
مجلة البيئة ، وزارة البلديات الإقليمية والبيئة ، سلطنة عمان العدد ١١ لعام ٢٠٠٠م .
المحامي/ **شريف الطباخ:** التعويض عن المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في ضوء القضاء والفقه ، الطبعة الأولى، طبعة مطبعة دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦م .
ندوة الدكتور مصطفي عبد اللطيف عباس –جامعة المنصورة ٩ أبريل ٢٠٠٦م .